
تعليقات الشيخ صالح بن عبدالله العُصَيْمِي

على متن الورقات

٤	المقدمة
٥	تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِ مُفْرَدِيهِ
٧	الأحكام الشرعية: الواجب ، المندوب ، المباح ، المحذور ، المكروه
٧	الأحكام الوضعية: الصحيح ، الباطل
١٣	تعريف العلم والجهل ، العلم الضروري ، العلم المكتسب
١٧	تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً
١٨	أبواب أصول الفقه
١٩	أقسام الكلام
٢٠	باعتبار ما يتركب منه (اسم وفعل وحرف)
٢٠	باعتبار مدلوله (إنشاء وطلب)
٢١	باعتبار استعماله (الحقيقة والمجاز)
٢٤	الأمر
٢٦	الأمر بالفعل أمر به وبما لا يتم إلا به
٢٧	المخاطب بالأمر والنهي
٢٨	الساھي والصبي والمجنون غير مخاطبين بالأمر والنهي
٢٩	الكفار مخاطبون بفروع الشرائع
٣٠	الأمر بالشيء نهي عن ضده
٣٠	النهي
٣١	النهي يدل على فساد المنهي عنه
٣٢	معاني صيغ فعل الأمر
٣٣	العامّ أَلْفَاظُ الْعُمُومِ
٣٥	الخاصّ
٣٦	أنواع المخصص المتصل : الاستثناء ، التقييد بالشرط ، التقييد بالصفة
٣٩	أنواع المخصص المنفصل
٤٠	المجمل والمبين
٤٠	النص والظاهر والمؤوّل

٤٢	فعل صاحب الشريعة ، إقرار صاحب الشريعة
٤٥	النسخ
٤٦	أقسام النسخ : باعتبار مُتعلِّقه ، باعتبار المنسوخ إليه ، باعتبار الناسخ
٤٨	تعارض الأدلة
٥٠	الإجماع ، حجية الإجماع ، قول الصحابي
٥٢	أقسام الخبر : المتواتر والآحاد
٥٣	أقسام الآحاد : المسند والمرسل
٥٥	القياس
٥٦	أقسام القياس
٥٦	شروط القياس
٥٧	الأصل في الأشياء
٥٨	الاستصحاب
٥٩	ترتيب الأدلة
٦١	شرط المُفتي
٦٢	شرط المُستفتي
٦٣	التقليد
٦٤	الاجتهاد
٦٥	أحكام المجتهدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدُ : فَهَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ .

وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْأُصُولُ .

وَالْآخَرُ : الْفِقْهُ .

فَالْأَصْلُ : مَا يَنْبِئُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

وَالْفَرْعُ : مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ .

وَالْفِقْهُ : مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ .

📌 ابْتَدَأَ الْمَصْنِفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كِتَابَهُ بِالْبِسْمَلَةِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْحَمْدِ ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ؛ وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ مِنْ آدَابِ التَّصْنِيفِ اتِّفَاقًا .

👉 وَاقْتَصَرَ الْمَصْنِفُ عَلَى ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ دُونَ السَّلَامِ .

💡 وَالْأَكْمَلُ : الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

📖 "فَهَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ"

👉 ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ (وَرَقَاتٌ) ؛ تَرْغِيبًا فِي تَلْقِيهِ ، وَتَسْهِيلًا عَلَى مُتَلَقِّيهِ .

👉 (تَشْتَمِلُ) أَيِ تَحْتَوِي .

👉 (عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ) فَهِيَ لَا تَتَنَاوَلُ جَمِيعَ فُصُولِهِ ، وَلَا تَحْوِي كُلَّ مَحْصُورِهِ ، وَإِنَّمَا تَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ

منه .

ف (مِنْ) هُنَا لِلتَّبْعِيضِ .

💡 فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : (تَشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِ فُصُولِ أُصُولِ الْفِقْهِ) .

📖 "وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْأُصُولُ ، وَالْآخَرُ : الْفِقْهُ"

📎 وَسَيَأْتِي بَعْدُ قَوْلُهُ : "وَأُصُولُ الْفِقْهِ طَرِيقُهُ الْإِجْمَالِيَّةُ وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا" .

👉 وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ أُصُولِ الْفِقْهِ ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ الْمَذْكُورَ هُنَا هُوَ تَعْرِيفٌ لَهُ بِاعْتِبَارِ مُفْرَدِيهِ .

وَالْآخَرَ الْآتِي لَاحِقًا : تَعْرِيفٌ لَهُ بِاعْتِبَارِ تَرْكِيْبِهِ الْإِضَافِيِّ .

📌 فد (أصول الفقه) يُعرَّف باعتبارين :

1 باعتبار مُفْرَدِيَه ؛ وهما : كلمة (أصول) ، وكلمة (الفقه) .

2 باعتبار كونه مُرَكَّباً إضافياً ، جُعِلَ لِقَباً لجملة من مسائل العلم .

💡 والاعتبار الثاني مُتَوَقِّفٌ على الأول ؛ فإن إدراك المُرَكَّبِ الإضافي مُتَوَقِّفٌ على إدراك مفرديه .

📖 "فالأصلُ : ما يَنبني عَلَيْهِ غَيْرُهُ"

👉 وأهمَل ذَكَرَ معنى (الأصل) في اصطلاح الأصوليين مع افتقار المحل لذكِّره -فإن الكلام هنا جارٍ وفق اصطلاح

الأصوليين- لأنه يقع عندهم على معانٍ متعددة يجمعها الأصل اللغوي .

فَمَنْ وَعَى الأصل اللغوي لكلمة (الأصل) أمكنه أن يعي المعاني المتعددة لكلمة (الأصل) التي تُصادفه في علم أصول الفقه .

💡 والمناسب للمقام هنا من معاني كلمة (الأصل) في اصطلاح الأصوليين : هو القاعدة المستمرة .

👉 فأصول الفقه : هي قواعد مستمرة .

📖 "والفرعُ : ما يُبنى عَلَى غَيْرِهِ"

👉 والداعي لذكر معنى (الفرع) هنا أمران :

1 أنه مُقابل الأصل ، ومعرفة معنى مُقابل الشيء تُعين على معرفة معنى الشيء نفسه ، فإذا عُرف (الفرع) - وهو مُقابل (الأصل) - أعان على معرفة معنى (الأصل) .

2 أن (الأصول) مُفتقرة إلى الاطلاع على جملة من الفروع الفقهية ، فلا يتم فَهْمُ أصول الفقه إلا بأن يكون المُقبل على تَعَلُّمها أصاب حظاً حَسَناً من الفروع الفقهية .

📖 "وَالْفَقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ"

🔑 فهو يجمع ثلاثة أمور:

1 أن الفقه معرفة .

2 أن تلك المعرفة تتعلق بالأحكام الشرعية .

3 أن تلك الأحكام الشرعية تُعَلَّمُ بطريق الاجتهاد .

👉 فأما الأول : فهو بيان لحقيقة الفقه باعتبار معنى الإدراك الواقع في نفس المتعلم .

💡 والعلم لا يُنظر فيه إلى الإدراك القائم في نفوس المتعلمين في الأصح ، بل يُنظر فيه إلى مُتَعَلِّقِهِ الْأَصْلِي من الأحكام أو القواعد أو غيرهم .

ومن هنا : الأحكام ؛ فيقال : الفقه : الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .

👉 وأما الثاني : فالمراد بالأحكام الشرعية : الطَّلَبِيَّة منها ؛ لأنها المرادة بالإطلاق عند الأصوليين ، فالبحث الفقهي والأصولي مُتَعَلِّقُهُ من الأحكام الشرعية : هو الأحكام الطلبية دون الأحكام الشرعية الخبرية .

💎 والاعتبارات تُرَاعَى في العبارات ، فالاعتبار المقصود في العبارة هنا هو : الاعتبار المعروف عند الأصوليين والفقهاء ، لكن الأولى في مقام التعليم والإفهام هو الإفصاح ، بأن تقيّد بالقيّد الذي ذكرناه ، فيقال : الأحكام الشرعية الطلبية .

👉 وأما الثالث : فذلك أن الأحكام تختص في الفقه بما كان طريقه الاجتهاد ، فإن لم تكن معلومةً بطريق الاجتهاد فلا تُسمى فقهاً .

◆ وهذه هي جادة الأصوليين الذين يقصرون اسم الفقه على المسائل الاجتهادية .

والكلام هنا جارٍ في أصول الفقه ، فالموافق هو اصطلاحهم .

◆ أما الفقهاء : فإنهم يجعلون الفقه وعاءً جامعاً للمسائل الاجتهادية ، وغير الاجتهادية على حد سواء .

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ : الْوَاجِبُ ، وَالْمَنْدُوبُ ، وَالْمُبَاحُ ، وَالْمَحْظُورُ ، وَالْمَكْرُوهُ ، وَالصَّحِيحُ ، وَالْبَاطِلُ .

📖 "وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ : الْوَاجِبُ ، وَالْمَنْدُوبُ ."

💡 (أل) في قوله : (وَالْأَحْكَامُ) عهدية ، يُراد بها الأحكام الشرعية الطلبية ، فمدار الفقه عليها .

⬅️ وذكّر أنها سبعة باعتبار المشهور في عدّها ، دون ملاحظة موردها ؛

◆ فهي مشتركة في كونها حكماً ، ◆ لكنها مُفترقة المورد الذي ينظمها .

💡 فإن الحكم في النظر الأصولي نوعان :

1 الحكم التكليفي : ويندرج فيه الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمحظور ، والمكروه .

2 الحكم الوضعي : ويندرج فيه الصحيح والباطل .

📎 والحكم التكليفي اصطلاحاً : هو الخطاب الشرعي الطلبي المتعلق بفعل العبد اقتضاءً أو تخييراً .

📎 والحكم الوضعي اصطلاحاً : هو الحكم الشرعي الطلبي المتعلق بوضع شيء علامة على شيء .

📎 والمراد ب (الخطاب) : ما يُوجّه من الكلام المشتمل على الأمر أو النهي ، أو التخيير بين الفعل والتّرك .

👉 فتارةً يكون اقتضاءً ؛ أي اقتضاءً بالفعل ، أو اقتضاءً بالتّرك

👉 وتارةً يكون تخييراً ؛ أي تخييراً بينهما .

📎 وأما كونهما خطاباً شرعياً : فإنهما منسوبان إلى الشرع .

📎 وأما كونهما خطاباً شرعياً طلبياً : فإنهما منسوبان إلى الطلب .

💡 ويفترقان في مُتعلّقتهما :

◆ فالحكم التكليفي مُتعلّقه فعل العبد اقتضاءً أو تخييراً ، أي بطلب الفعل فقط ، أو بطلب التّرك فقط ، أو بالتخيير بينهما على حد سواء .

◆ أما الحكم الوضعي فمتعلّقه وَضَعُ شيء علامة على شيء ، فهو أوصاف يُحكّم بها تبعاً لعلامات موضوعة شرعاً .

⬅️ وأنواعه : 1 وَضَعُ شرط .

2 وَضَعُ سبب .

3 وَضَعُ مانع .

📌 واسم التكليف أجنبي عن الشرع يتبطنه اعتقاد مخالف لاعتقاد أهل السنة والجماعة (وهو اختيار ابن تيمية الحفيد وصاحبه ابن القيم) ؛

👉 فإن التكليف على اختلاف عبارات الأصوليين يرجع إلى معنى الإلزام بما فيه مشقة .

👉 لأن القائلين بهذا الاصطلاح ينفون الحكمة والتعليل عن أفعال الله ، ومنها : الأمر والنهي .

👉 فالأمر والنهي عندهم بلا حكمة ؛ لما تَوَهَّموه من كون الحكمة تقتضي احتياجاً .

👉 فمنعوا الحكمة من أفعال الله عز وجل ، وأخلوها منها ، وسموا هذا الباب في مقيداتهم في الاعتقاد : (باب الأغراض والحاجات) .

💡 وهذه الدعوة التي ادَّعوا دعوى باطلة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل ، كما هو مبسوط في مظانه من كتب الاعتقاد .

👉 فأفعال الله ومنها : الأمر والنهي ، لحكمة .

📎 وسمى ابن القيم في «مدارج السالكين» الأحكام التكليفية الخمسة : (قواعد العبودية) .

💡 وهذان النوعان اللذان يُردُّ إليهما الحكم الشرعي الطلبية - وهما الحكم التكليفي والحكم الوضعي - يتنوعان أنواعاً عدّة ، مبسوطه عند العلماء في المطولات . ومن جملتها الأحكام السبعة المذكورة هنا في عدِّ المصنف .

الوَاجِبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .
وَالْمَنْدُوبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .
وَالْمُبَاحُ : مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .
وَالْمُحْظَرُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ .
وَالْمَكْرُوهُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ .
وَالصَّحِيحُ : مَا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ .
وَالْبَاطِلُ : مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ .

📖 "الوَاجِبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ . . إلى " . . وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ"

📌 ومدار بيانه لمعاني تلك الأحكام على ستة ألفاظ ، بفهمها تفهم معاني الأحكام السبعة :

1 الفِعل ،

2 والتَّرْكَ : ومعناهما ظاهر .

3 الثواب : ومرادهم به عند الإطلاق : الثواب الحسن ؛

📎 لأن اسم (الثواب) يشمل :

◆ الثواب الحسن : ويُسمى (أجراً) .

◆ الثواب السيئ : ويسمى (وزراً) .

👉 فإذا أُطلق ذُكر الثواب فمراد الأصوليين هو الثواب الحسن .

4 العقاب : وهو الثواب السيئ ؛ فإنه يُسمى (وزراً وعقاباً) .

5 الاعتداد : وهو براءة الذمة وسقوط الطلب .

6 النفوذ : وهو التصرف الذي لا يقدر مُتعاطيه على رُفْعِهِ لأنه لازم له .

💎 فإذا أردت أن تفهم شيئاً من كلامه عن الأحكام السبعة ، فانظر إلى ما تَرَكَّبَ منه من هذه الألفاظ الستة ، وافهمه وَفَّقْ ما ذكرنا .

وما ذكّره من الكلام في بيان معاني تلك الأحكام اعتراه نظراً من خمس جهات :

← الجهة الأولى :

أن المذكور تعريفاً لها هو باعتبار الأثر الناشئ عنها ، المترتب عليها ، فالثواب والعقاب هما أثر يتعلق بما ذكّر معه .

💎 ومسائل العلم تُبين بحدودها الكاشفة عنها ، لا بالآثار المترتبة عليها . 💎

← والجهة الثانية :

أن الأثر الناشئ عنها من الثواب والعقاب قد يتخلف ، فيفعل العبد الواجب ولا يُثاب ، ويترك العبد الواجب ولا يُعاقب ؛ لوجود مانع في كُلِّ .

📎 فمثلاً قد يصلي العبد صلاةً تصح منه ، ولا يُثاب عليها ، كالذي جاء في كتاب «التوحيد» ، في باب ما جاء في الكُهَّان ونحوهم ، وفيه حديث بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أتى عَرَّافاً فسأله فَصَدَّقَهُ لم تُقبَل له صلاة أربعين ليلة» وفي لفظ لأحمد : «يوماً» .

👉 فقولهُ ﷺ : «لم تُقبَل» أي لا يكون عليها أجر ، مع أنه فعل الواجب .

💎 فالموافق للوضع الشرعي : أن يُذكَر مع الثواب والعقاب الوعد والوعيد ، فيقال : (ما وُعد على فعله بالثواب ، وتُوعد على تركه بالعقاب) 💎

👉 وهذا أحسن من ذكّر الاستحقاق ؛ فإن الوعد والوعيد هما الجريان وفق خطاب القرآن والسنة وطريقة السلف .
وأما الاستحقاق : فتبطنه تارة اعتقادات مخالفة ، كاعتقاد المعتزلة في وجوب ثواب المُحْسِن وعقاب المسيء ، على ما ليس هذا مقام بيانه .

← والجهة الثالثة :

أن الأثر المذكور قد لا يتعلق بجميع أفراد ما ذكّر له ، كالنفوذ المذكور في الصحيح والباطل .

👉 فمثل هذا يجري فيما يكون بين العبد والعبد في المعاملات ، أما في العبادات فلا يمكن الجراءة على القول بأنه يمتنع التصرف حينئذ برفع أثره في حق الله .

← والجهة الرابعة :

أن هذه الأسماء المذكورة هي مُتعلِّق الحُكْم بالنظر إلى فاعله ، لا بالنظر إلى الحاكم به -وهو الله- .

💡 والأحكام تُنسَب إلى واضعها لا إلى مَنْ تعلقت به ؛

1 فالحُكْم الأول : هو الإيجاب لا الواجب .

2 والحكم الثاني : هو الندب لا المندوب .

3 والحكم الثالث : هو الإباحة لا المباح .

4 والحكم الرابع : هو الحظر لا المحذور .

5 والحكم الخامس : هو الكراهة لا المكروه .

6 والحكم السادس : هو الصحة لا الصحيح .

7 والحكم السابع : هو البطلان لا الباطل .

👉 فما عبّر به هو اسم للأحكام باعتبار تعلّقها بالعبد ، وأصل الحُكْم الشرعي الطلبي أنه محكوم به من الله ، فيُضاف إليه ، فعوض أن نقول : (هو واجب باعتبار تعلّقه بالعبد) نقول : (هو إيجابٌ باعتبار صدوره من الله ، وما جاء عن نبيّه ﷺ تبع لأحكامه ، فإن الله جعل هديّه ﷺ حكماً علينا .

← والجهة الخامسة :

أن المعاني التي جعلت لتلك الأسماء مُقرّرة شرعاً بلا ريب ، وجعل لها الشرع أسماءً دالةً عليها ،

💠 فالاسم الذي جعله الشرع أحسن من الاسم الذي يجعله غيره

◆ فالواجب يُسمى في الشرع : (فرضاً) .

◆ والندب يُسمى في الشرع : (نَفلاً) .

◆ والإباحة تُسمى في الشرع : (تحليلاً) .

◆ والحظر يُسمى في الشرع : (تحريماً) .

◆ والكراهة تُسمى في الشرع : (كراهةً) .

◆ والصحة تُسمى في الشرع : (القبول) .

◆ والبطلان يُسمى في الشرع : (بُطلاناً ورَدّاً) .

👉 فهذه الأسماء الشرعية للمعاني المذكورة في هذه الأحكام هي بلا ريب مُقدّمة عند العارفين بكلام الله وكلام رسوله ﷺ ، لأن تصرّف الشرع في هذه الأسماء تربّت عليه أحكام ، كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ عن الله تبارك وتعالى ، أنه قال : «مَنْ عادى لي ولياً . . .» حتى قال : «وما تقرب إليّ عبدي بأحبّ إليّ مما افترضته عليه» فهذا الفرض ، ثم قال : «ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل» فهذا هو النفل .

فيذا تقرر ماسبق ، صارت هذه الأحكام السبعة وفق ما بيناه من العبارات السالمة من الاعتراض أن :

1 الحكم الأول : هو الفرض : وهو الخطاب الشرعي الطلبي المقتضي للفعل اقتضاءً لازماً .

2 والحكم الثاني : النفل ؛ وهو الخطاب الشرعي الطلبي المقتضي للفعل اقتضاءً غير لازم .

3 والحكم الثالث : التحليل ؛ وهو الخطاب الشرعي الطلبي الخبير بين الفعل والترك .

والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ - وهي غير واحد- يُذكر في جملتها عدُّ المباح في الحكم الشرعي الطلبي ؛ كقوله ﷺ : «إن الله فرض فرائض . . .» إلى آخر الحديث .

4 والحكم الرابع : التحريم ؛ وهو الخطاب الشرعي الطلبي المقتضي للترك اقتضاءً لازماً .

5 والحكم الخامس : الكراهة ؛ وهي الخطاب الشرعي الطلبي المقتضي للترك اقتضاءً غير لازم .

6 والحكم السادس : القبول ؛ وهو الخطاب الشرعي الطلبي المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين بموافقة الشرع .

7 والحكم السابع : البطلان ؛ وهو الخطاب الشرعي الطلبي المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين بمخالفة حكم الشرع .

وَالْفَقْهُ أَحْصَى مِنَ الْعِلْمِ .
وَالْعِلْمُ : مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ .
وَالْجَهْلُ : تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ .

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ : مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِأَحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ : السَّمْعُ وَالْبَصَرُ
وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَاللَّمْسُ - أَوْ التَّوَاتُرُ .

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمَكْتَسَبُ : فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ .
وَالنَّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ .
وَالْإِسْتِدْلَالُ : طَلَبُ الدَّلِيلِ .
وَالدَّلِيلُ : هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ .

وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ .
وَالشَّكُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

📌 معرفة العلم اصطلاحاً بعد معرفة الفقه اصطلاحاً تُعين على معرفة النسبة بينهما .

📖 "وَالْعِلْمُ : مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ ."

👉 فهو يجمع ثلاثة أمور :

1 أنه معرفة ، ويراد بها الإدراك .

2 أنها متعلقة بما يقع عليه العلم ؛ وهو شيء ما ،

📎 والتعبير عنه بقول (الشيء) أحسن من التعبير عنه بقول : (المعلوم) لِيُعْلَمَ أن الذي يقع عليه العلم هو شيء ما .

3 أن المعرفة متعلقةٌ بكونها على ما هو به في الواقع ، أي ما هو عليه في الأمر نفسه ، وهي الحقيقة ، فيكون إدراك المعلوم واقعاً بالموافقة لما في حقيقة الأمر .

📎 ومردُّ تلك الموافقة شيان :

◆ موافقته على ما هو عليه في الحكم الشرعي ، ككون الصلوات المكتوبة خمساً .

◆ موافقته على ما هو عليه في الحكم القَدْرِي ، ككون السموات سَبْعاً .

📖 ثم بين النسبة بينهما ؛ فقال : "وَالْفَقْهُ : أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ ."

👉 فالعلم إدراك عام ، ومن أفراد ذلك الإدراك : الفقه المتعلق بالأحكام الشرعية الطلبية . فالنسبة بينهما من نسبة الخاص إلى العام .

📌 وكما أن هذه هي النسبة بين معنى العلم والفقه اصطلاحاً فهي النسبة بين معنى العلم والفقه شرعاً .

◆ فالفقه شرعاً : هو إدراك خطاب الشرع والعمل به .

📎 فقد نقل ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» إجماع السلف على أن اسم الفقه لا يكون إلا بجمع العلم والعمل

◆ والعلم شرعاً : هو إدراك خطاب الشرع .

👉 فالنسبة بينهما حينئذٍ من نسبة الخاص إلى العام .

📖 ثم ذكر معنى الجهل بأنه مُقابل العلم ، فمعرفة معناه تُقوّي في النفس إدراك معنى العلم .

فقال : (وَالْجَهْلُ : تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ) ؛

👉 فهو يجمع ثلاثة أمور :

1 أنه تَصَوُّرٌ . 📎 والتصور : هو انطباع صورة الشيء في النفس .

💡 والتعبير بـ (الإدراك) هنا هو الموافق للمقام ؛ لأن مدار العلم ومُتعلقاته هو الإدراك .

2 أنه تَصَوُّرٌ لشيء ، فمُتعلّق التصور شيء ما .

📎 وهذا أحسن مما ذكّره في حد العلم بأن مُتعلّقه هو المعلوم ، لأنه لا يتميز المراد بالمعلوم ، لكن إذا قيل : (شيء) صار جنساً عاماً ، تندرج فيه أفراد كثيرة .

3 أنه تَصَوُّرٌ كائنٌ على خلاف ما هو به في الواقع .

📎 وتقدّم أن معنى قولهم : (على ما هو به في الواقع) أي في الواقع الشرعي أو الواقع القَدري .

💡 والتحقق : أن الجهل خالٍ من الإدراك ؛ فالجهل اصطلاحاً : عدم الإدراك . .

👉 وهو نوعان :

1 جهل حقيقي ؛ وهو عدم إدراك الشيء ، كَمَنْ سُئِلَ : (ما اسم والد النبي ﷺ؟) فقال : (لا أدري) ! ، فهذا جهل حقيقي .

2 جهل حُكْمِي ؛ وهو إدراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع ، كَمَنْ أجاب على السؤال المتقدم فقال : والد النبي ﷺ هو (هاشم) ؛ فهذا عنده إدراك ، لكن الإدراك المذكور مخالفٌ الواقع .

◆ ويُسمى الأول : جهلاً بسيطاً .

◆ ويُسمى الثاني : جهلاً مُركباً .

والأوّلَى : أن يُسمى الثاني (تخيلاً) ؛ لأنه إدراك شيء على خلاف ما هو عليه في الواقع ، وهو الموافق لما جاء في خطاب الشرع من اسم التخييل .

📖 "وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ : مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ . . إلى " . . وَالِدَلِيلُ : هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ ."

📌 ثم ذكر أن العلم باعتبار طريق حصوله نوعان :

1 العلم الضروري ؛ وبين أنه : (مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ) ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْهُ : العلم (الواقع بإحدى الحواس الخمس) (أو التواتر) .

2 العلم النظري ؛ الذي سماه (مكتسباً) ، وبين أنه : (الموقوف على نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ .) ، ولم يذكر مثلاً له ؛ ومنه مثلاً : العلم الواقع من دراسة أصول الفقه .

📎 فيكون حينئذٍ بالنظر إلى الكسب : أن العلم الضروري علم مكسوب ، بخلاف العلم النظري فإنه علم مكتسب .

📌 والنظر كما قال : (هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمُنْظُورِ) إليه .

💡 وأسلم بما ذكر أن يقال : (هو حركة النفس لتحصيل الإدراك) أي التفكير فيما يُطلَب إدراكه .

📌 والاستدلال عنده هو : (طَلَبُ الدَّلِيلِ) .

👉 وله - عند الأصوليين - معنيان :

1 طلب الدليل .

2 إقامة الدليل على الخصم في المناظرة ، وعند إرشاد السائل .

📌 أما الدليل : فَعَرَّفَهُ بقوله : (الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ) ؛ وهذا أشبه بكونه حَدًّا لُغَوِيًّا من كونه حَدًّا أُصُولِيًّا .

💡 والمُخْتَارُ : أن (الدليل) : هو ما يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ تَصْدِيقِيٍّ - أي خبري - ؛ وهو : الحُكْمُ بِإثبات شيء لشيء أو نفيه عنه .

ثم ذَكَرَ حَدَّ الظَّنِّ والشك بقوله: "وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ .
وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ."

والداعي لِذِكْرِهِمَا : هو استكمال أنواع الإدراك الذي هو مُتَعَلِّقُ العلمِ المبدوء به أولاً .

فَتَعَلَّقَ المعلومَ بالنفس له حالان :

1 إدراك النَّفْسِ للمعلوم بوجه ما ؛ وهو خمسة أنواع : علم ، واعتقاد ، وظنُّ ، وشكُّ ، ووهمٌ .

2 عدم إدراكها المعلوم ، وهو الجهل .

والتجويز : هو الحُكْمُ بالجواز .

والأظهرية وعدم المزية : أي باعتبار ما يقع في النَّفْسِ من إدراك المعلوم .

وبقي من أنواع الإدراك نوعان لم يذكرهما :

◆ الوَهْمُ ، وهو مُقَابِلُ الظنِّ . فالوَهْمُ : إدراك على حال مرجوحة .

◆ الاعتقاد ، وهو عند حُدُوثِهِم : إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع إدراكاً جازماً يقبل التغيير ، بخلاف العلم عندهم فهو لا يقبل التغيير .

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ ، وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا .

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ :

أَقْسَامُ الْكَلَامِ ، وَالْأَمْرُ ، وَالنَّهْيُ ، وَالْعَامُّ ، وَالْخَاصُّ ، وَالْمَجْمَلُ ، وَالْمُبَيَّنُّ ، وَالظَّاهِرُ ، وَالْمَوْوَلُ ، وَالْأَفْعَالُ ، وَالنَّاسِخُ ، وَالْمَنْسُوخُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْأَخْبَارُ ، وَالْقِيَاسُ ، وَالْحَظْرُ ، وَالْإِبَاحَةُ ، وَتَرْتِيبُ الْأَدَلَّةِ ، وَصِفَةُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ ، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ .

لَمَّا فَرَّغَ الْمَصْنَفُ مِنْ تَعْرِيفِ أُصُولِ الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِ مُفْرَدِيهِ أَتْبَعَهُ بِتَعْرِيفِهِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ لِقِبَالِ جُمْلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ مُرَكَّبَةٌ الْإِضَافِي ، فَقَالَ : (وَأُصُولُ الْفِقْهِ : طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ ، وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا)

فَهُوَ يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ :

1 طرق الفقه على سبيل الإجمال ؛ أي ما يُوصَلُ سلوكه إلى جنس الفقه ، وهذه الطرق هي قواعد .

2 كيفية الاستدلال بها ؛ أي صفة الاستدلال بطرق الفقه ، من حيث تعيينها وتعلُّقها بحُكْمٍ ما ووقوع التعارض بينها .

وَبَقِيَ أَمْرٌ ثَالِثٌ هُوَ قَرِينٌ لِهَمَا ؛ وَهُوَ :

3 حال المستدل ؛ أي صفاته ، وهو المجتهد .

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ هِيَ جَمَاعُ أُصُولِ الْفِقْهِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ ، لِتَوْقُفِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ .

وَالْمَوَافِقُ لِلنَّظَرِ : هُوَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى كَوْنِ أُصُولِ الْفِقْهِ هِيَ قَوَاعِدُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ .

فَالْأَمْرَانِ الْآخِرَانِ : مِنْهُمَا مَا هُوَ عَائِدٌ إِلَى تِلْكَ الْقَوَاعِدِ ، وَمِنْهُ مَا يَجْرِي تَبَعًا .

فَأُصُولُ الْفِقْهِ اصْطِلَاحًا : هُوَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الطَّلَبِيُّ الْاجْتِهَادِيُّ .

وَقَيْدُ (الاجتهاد) موافق لاصطلاح الأصوليين ، الذين يقصرون الفقه على المسائل الاجتهادية فقط .

📖 وأبواب أصول الفقه كثيرة اقتصر المصنف على بعضها ، وهو المحدود في قوله : (وأبواب أصول الفقه : أقسام الكلام ، والأمر ، والنهي . .) إلى آخر ما ذكر .

👉 وهذا ذكْرٌ مُجْمَلٌ لها ، باعثه : التشويق إليها ، فإن النَّفس إذا عرفت الشيء مُجْمَلًا اشتاقت إلى معرفته تفصيلاً .

📌 وقد جرى على تفصيله وفق المذكور هنا عدا أمرين :

1 أنه ذكر في التفصيل أشياء لم يذكرها هنا ؛ منها : (النَّص ، والتعارض ، واستصحاب الحال ، وقول الصحابي) ؛ فهؤلاء غير مذكورات في مقام الإجمال ، وقد ذكرهن في مقام التفصيل .

2 تعبيره هنا بشيء لم يُعبّر به في مقام التفصيل ، وهو قوله هنا : (والناسخ والمنسوخ) ، فإنه ذكّره عند التفصيل بقوله : (والنَّسخ) .

وما ذكّره تعبيراً عنه في التفصيل أحسن مما ذكّره عنه تعبيراً في الإجمال .

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ ؛ فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ : اسْمَانِ ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ .
 وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ ، وَنَهْيٍ ، وَخَبَرٍ ، وَاسْتِخْبَارٍ .
 وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمَنٍّ ، وَعَرْضٍ ، وَقَسَمٍ .
 وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ ، وَمَجَازٍ .
 فَالْحَقِيقَةُ : مَا بَقِيَ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ . وَقِيلَ : مَا اسْتَعْمَلَ فِيهَا اصْطِلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ .
 وَالْمَجَازُ : مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ .
 وَالْحَقِيقَةُ : إِمَّا لُغَوِيَّةٌ ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ .
 وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَزِيادَةً ، أَوْ نَقْصَانًا ، أَوْ نَقْلًا ، أَوْ اسْتِعَارَةً .
 فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .
 وَالْمَجَازُ بِالنَّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] .
 وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ : كَ (الْغَائِطِ) فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ .
 وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴾ [الكهف : ٧٧] .

📖 ذكر المصنف رحمه الله في هذه الجملة فصلاً من فصول أصول الفقه ، وهو : أقسام الكلام .

💡 لأن مبنى أحكام الشرع على كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم .

📎 وما يعين على فهمهما : معرفة أقسام الكلام عند العرب ؛ فإن الشريعة عربية ، كما قرره الشاطبي في الموافقات .

💎 فلا ينزع في هذه الشريعة بعلم إلا مَنْ كان عنده بصيرة نافذة في معرفة العربية على اختلاف علومها .

📎 ولذلك ذهب مَنْ ذهب من أهل الفقه إلى أن مَنْ لم يُحِطْ علماً بالعربية لا يجوز له الإفتاء ، حتى قال أبو

محمد بن حزم : (كيف يُؤْمَنُ على الشريعة مَنْ لا يُؤْمَنُ على اللسان العربي؟) ، 🖱️ وهذا حقٌّ .

📌 وقد قَسَمَ المصنف الكلام بالنظر إلى ثلاث اعتبارات :

1 باعتبار ما يتركب منه ، أي ما يُؤلَّفُ منه الكلام في جُمَلِهِ .

📖 وهو المذكور في قول المصنف : (فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ : اسْمَانِ ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ) . .

2 باعتبار مدلوله ، أي معناه الذي دلَّ عليه .

📖 وهو المذكور في قوله : (وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلَى : أَمْرٍ ، وَنَهْيٍ ، وَخَبَرٍ ، وَاسْتِخْبَارٍ) حتى قال : (وَقَسَمٍ) .

3 باعتبار استعماله ، أي ما يُراد منه من المعنى الذي جعل له .

📖 وهو المذكور في قوله : (وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى : حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ) .

📖 (فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ : أَسْمَانِ ، أَوْ أَسْمٌ وَفِعْلٌ ، أَوْ أَسْمٌ وَحَرْفٌ ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ) . .

فأقسام الكلام باعتبار ما يتركَّب منه أربعة :

1 كلام مُرَكَّبٌ من اسمين ، نحو : (الدين النصيحة) .

2 كلام مُرَكَّبٌ من فعل واسم ، نحو : (جاء الحق) .

3 كلام مُرَكَّبٌ من حرف واسم ، نحو : (يا رب) .

4 كلام مُرَكَّبٌ من حرف وفعل ، نحو : (ما قام) .

🔹 والتحقيق : أن القسمين الأخيرين يُؤوَّلان بما يرجع إلى القسمين الأولين ؛ فأصل تركيب الكلام عند العرب :

◆ يكون تارة من اسمين .

◆ ويكون تارة أخرى من اسم وفعل .

📎 وما وقع ظاهره على خلاف هذا يُؤوَّل إليهما- أي يُردُّ إليهما- تقديراً .

👉 فيُقَدَّر من الكلام في القسمين الثالث والرابع ما يقع وفق الأول والثاني .

📖 (وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى : أَمْرٍ ، وَنَهْيٍ ، وَخَبَرٍ ، وَاسْتِخْبَارٍ . . .) إلى : (. . . وَوَقَسَمٍ) .

💡 والاستخبار : هو الاستفهام ، ومعناه : طَلَبُ الْخَبَرِ .

💡 والعرض : هو الطلب برفق .

💡 القسم : هو الحلف باليمين .

🔹 والتحقيق : أن هذه الأشتات التي ذكرها يجمعها القول بأن الكلام باعتبار مدلوله نوعان :

◆ الخبر ، وهو قولٌ يلزمه الصدق أو الكذب .

◆ الإنشاء ، وهو قولٌ لا يلزمه الصدق أو الكذب .

📎 فما ذكَّره من الأمر والنهي والاستخبار والتمني والعرض والقسم ، كله يرجع إلى الإنشاء ، ويقابله : الخبر .

🔹 ومنتهى هذا التحقيق في الإنشاء والخبر هو لابن الشاطِّ المالكي في «مختصره» لكتاب «الفروق» .

﴿وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى : حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ﴾ .

وَعَرَّفَ الْحَقِيقَةَ بِتَعْرِيفَيْنِ :

1 ما بَقِيَ فِي الْاِسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ .

2 ما اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ .

والتعريف الثاني كالبيان للأول ؛ فما اصطُح عليه من المُخاطبة هو موضوعه ، أي ما جُعِل له الكلام من المعنى .

فتكون الحقيقة اصطلاحاً : ما اسْتُعْمِلَ فِي ما اصْطُلِحَ عَلَيْهِ من لسان المُخاطبة .

وَعَرَّفَ الْمَجَازَ بِقَوْلِهِ : مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ ، أَي ما تُعَدِّي بِهِ عن ما جُعِلَ له فِي ما اصْطُلِحَ عَلَيْهِ من المُخاطبة .

فيكون المجاز اصطلاحاً : ما اسْتُعْمِلَ فِي غير ما اصْطُلِحَ عَلَيْهِ فِي لسان المُخاطبة .

ثم ذَكَرَ قِسْمَةَ الْحَقِيقَةِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

1 ◆ الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ : وَهِيَ ما اسْتُعْمِلَ فِي ما اصْطُلِحَ عَلَيْهِ من لسان المُخاطبة فِي اللُّغَةِ (أَي لسان العرب) .

2 ◆ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ : وَهِيَ ما اسْتُعْمِلَ فِي ما اصْطُلِحَ عَلَيْهِ من لسان المُخاطبة فِي الشَّرْعِ (من كلام الله وكلام رسوله

ﷺ) .

3 ◆ الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ : وَهِيَ ما اسْتُعْمِلَ فِي ما اصْطُلِحَ عَلَيْهِ من لسان المُخاطبة فِي الْعُرْفِ (بما تعارف عليه الناس ،

وصار جارياً بينهم) .

ثم ذَكَرَ قِسْمَةَ المَجَازِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ :



1 المَجَازُ بِالزِّيَادَةِ ، وَمَثَلٌ لَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى :11] .

وبيان ذلك : أن ذاكر هذا المثل يريد أن أصل الكلام : (ليس مثله شيء) ، وأن (الكاف) حينئذٍ زائدةٌ .

وَحَمَلَهُمْ عَلَى القَوْلِ بِالزِّيَادَةِ : أَنِهَا لَوْ قُدِّرَتْ بِمَعْنَاهَا -وهو (مثل)- صَارَ النَفْيُ مَسْلُطًا عَلَى مِثْلِ المِثْلِ ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الآيَةَ يُرَادُ بِهَا : نَفْيُ المِثْلِ ، فَاحْتَاوَا إِلَى القَوْلِ : بِأَنَّ (الكاف) هُنَا زَائِدَةٌ ، لَيْسَتْ تَقِيمُ لَهُمْ مَا يَرِيدُونَ مِنَ المَعْنَى الصَّحِيحِ .

وَالرَّدُ عَلَى ذَلِكَ : بِأَنَّ نَفْيَ مِثْلِ المِثْلِ أَقْوَى فِي نَفْيِ المِثْلِ مِنَ الاقْتِصَارِ عَلَيْهِ .

وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا المَذْهَبِ الَّذِي سَلَكَهُ : أَنْ يُقَالَ : إِنَّ (الكاف) هُنَا صِلَةٌ لِتَقْوِيَةِ المَعْنَى .

2 المَجَازُ بِالنُّقْصَانِ : أَيُّ بِالْحُذْفِ ، وَمَثَلٌ لَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ﴾ [يوسف :82] .

فَالمَسْئُولُ هُنَا لَيْسَتْ الأَبْنِيَّةُ وَالدُّورُ الَّتِي تَكُونُ مِنْهَا القَرْيَةُ ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ بِالسُّؤَالِ هُمْ : أَهْلُ القَرْيَةِ السَّاكِنُونَ تِلْكَ الدُّورِ .

فَتَقْدِيرُ الكَلَامِ : وَاسْأَلْ أَهْلَ القَرْيَةِ ، ثُمَّ حُذِفَتْ كَلِمَةُ (أهل) ، وَأُبْقِيَتْ كَلِمَةُ (القريّة) ، لِأَنَّ القَرْيَةَ لَا تَكُونُ قَرْيَةً إِلَّا بِوُجُودِ أَهْلِهَا ، فَإِنَّهَا سُمِّيَتْ (قَرْيَةً) مِنَ التَّقْرِيرِ ، وَهُوَ : التَّجْمَعُ .

3 المَجَازُ بِالنَّقْلِ ، وَمَثَلٌ لَهُ بِقَوْلِهِ : (كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ) .

فَإِنَّ العَرَبَ اسْتَقْبَحَتْ أَنْ تَجْعَلَ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ اسْمًا اسْتِخْبَاطًا لَهُ ، وَجَعَلَتْ لَهُ اسْمَ المَكَانِ الَّذِي يَقْصِدُهُ عِنْدَ قِضَاءِ الحَاجَةِ .

4 المَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ : وَهُوَ المَشْتَمَلُ عَلَى تَشْبِيهِهِ ، وَمَثَلٌ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿جَدَارًا يَرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ .

فَجُعِلَ لِلجِدَارِ لَمَّا كَانَ مَائِلًا صِفَةُ الحَيِّ وَهِيَ (الإرادة) ، فَهُوَ لِمِثْلِهِ يَرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ، أَيُّ يَرِيدُ أَنْ يَقَعَ وَيَسْقُطَ .

وَهَذِهِ الأَقْسَامُ الأَرْبَعَةُ يَجْمَعُهَا كَلِمَةُ المَجَازِ بِالكَلِمَةِ .

فبناء المجاز يرجع إلى أصليْن :

1  المجاز الإسنادي : وهو المتعلق بتركيب الكلام ، فمحله الجملة .

2  المجاز بالكلمة : وهو المتعلق بالمفرد ، فمحله الكلمة .

والتحقيق أن مجاز الكلمة أقسام ثلاثة :

1  مجاز بالزيادة .

2  مجاز بالحذف .

3  مجاز بالاستعارة .

👉 أما مجاز النُّقْل : فإنه يَعْمَهَا وليس قَسِيماً لها ؛ فالواقع في مجاز الزيادة أو الحذف أو الاستعارة هو نَقْلٌ ، يُنْقَلُ فيه الكلام من معنى إلى معنى آخر .

📌 ومن المسائل الطوال : تقرير وجود المجاز أو نفيه .

🚫 والقول بإثبات المجاز مطلقاً فيه نَظَرٌ لتخلفه في مواضع يُقَطَعُ بأن المجاز لا يُراد فيها .

📖 ومن ذلك : آيات الصفات وأحاديثها ،

👉 فإن أبا عمر بن عبد البر المالكي نَقَلَ إجماع الصحابة والتابعين في كتاب «التمهيد» على أنها على الحقيقة ، وأن المجاز لا يجزي فيها ، فحينئذٍ يمتنع القول بوقوع المجاز مطلقاً .

🚫 وكذلك يمتنع القول بنفي المجاز مطلقاً .

📖 فإن مَنْ شَمَّ كلام العرب وتغرغر بسننهم فيه وعرف المنقول عنهم في الأشعار والحُطْب لم يسعه أن يقول بنفي المجاز .

💎 وأحسن المسالك : هو القول بإثبات المجاز عند وجود القرينة الدالة عليه ، فإن لم توجد القرينة انتفى المجاز ،

👉 وهو قول ابن تيمية الحفيد ، الذي ذَكَرَه في «التحفة العراقية» باقتضاب ، ثم بَسَطَه في «الرسالة المدنية» وهي من آخر ما صَنَّفَ ، فكان منتهى قوله رحمه الله إلى القول بإثباته على هذا الوجه والله أعلم .

وَالْأَمْرُ : اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ . وَصِيغَتُهُ : أَفْعَلٌ .
 وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تَحْمَلُ عَلَيْهِ ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ .
 وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ .
 وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ .
 وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ : أَمْرٌ بِهِ ، وَمِمَّا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ ؛ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ : أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا ،
 وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعَهْدَةِ .

📖 "وَالْأَمْرُ : اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ . . ."

📖 فالأمر عند الأصوليين يجمع أربعة أمور :

1 أنه استدعاء الفعل ، وله معنيان :

♦ أنه طلب حصول الفعل ،

👉 وهو جارٍ على طريقة أهل السنة والجماعة بالنظر إلى لسان العرب .

♦ أنه طلب حصول الفعل بالمعنى القائم للكلام في نفس الله .

👉 وهو جارٍ على طريق الأشاعرة وأشباههم الزاعمين أن كلام الله بلا حرف ولا صوت .

💎 والموافق منهما للحق هو الأول ، وإن كان المتكلمون في باب الأمر من الأصوليين يريدون الثاني .

2 أن استدعاء الفعل يكون بالقول ، أي بالنظر إلى أصله ، فإن الأمر قد يقع بغير القول ، كالكتابة والإشارة ، وهي تابعة للأصل المذكور من كون الأمر يكون بالقول .

3 أن استدعاء الفعل بالقول يكون مُوجَّهًا إِلَى مَنْ هُوَ دُونَ الْأَمْرِ ، أَي مَنْ هُوَ أَقْلُ مِنْهُ رُتْبَةً ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ ، فَالْأَمْرُ بِهِ هُوَ اللَّهُ ، وَالْمَأْمُورُ فِيهِ هُوَ عَبْدُهُ .

4 أن يكون ذلك على سبيل الوجوب ، أي بقرينة تدل عليه وتُفْصِحُ عَنْهُ .

🚫 وهذا على مذهب القائلين بالكلام النفسي القائم بذات الله ، فالأمر والنهي لا يدلان عندهم بنفسهما على مراد الله ، وإنما يدلُّ عليه بما يُعْبَرُ عَنْهُ .

📎 ولا يريد هو ولا غيره بقوله : (عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ) أنه يُرَادُ مِنْهُ الْوَجُوبُ .

💡 فإنهم يذكرون هذه الكلمة في النهي أيضاً ، فَهَمَّ يَرِيدُونَ طَلَبَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُفْصِحُ عَنْهُ .

💎 والمختار : أن الأمر هو : خطاب الشرع المقتضي طلب الفعل .

📖 "وَصَيغَتُهُ : أفعالٌ ."

📝 ولها معنيان :

1 ما هو عبارة عن الأمر ، لا الأمر نفسه .

👉 وهو على طريقة المخالفين القائلين . بالكلام النفسي .

2 ما هو الأمر نفسه .

👉 وهو على طريقة أهل السنة .

💎 فالصيغة عندهم هي الأمر نفسه بالنظر إلى ما تعرفه العرب في كلامها .

📖 وصيغ الأمر نوعان :

◆ صيغٌ صريحة ، وهي التي وُضِعَتْ له في كلام العرب ، وهي : (افعلُ ، ولتَفعلُ ، واسم الفعل ، والمصدر) .

📎 واقتصر المصنف وغيره على (افعل) لأنها أم الباب وأصله .

◆ صيغٌ غير صريحة ، وهي التي لم تُوضَع للأمر في كلام العرب ، ووُجِدَتْ له كذلك في خطاب الشرع ، كمدح فاعل فعلٍ في كلام الله أو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يفيد الأمر .

📎 ولابن القيم في «بدائع الفوائد» ، والأمير الصنعاني في شرح منظومته في «أصول الفقه» فصلٌ حافل في بيان صيغ الأمر غير الصريحة ، وكلاهما من ذخائر الأبحاث ، فإنه قلَّ من تعرَّض لهذا من الأصوليين .

📖 "وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحملُ عليه..."

📝 ثم ذكر المصنف ثلاثة أمور تقتضيها صيغة الأمر :

◆ أن صيغة الأمر مُحمَلٌ عليه -أي تفيده- عند الإطلاق والتجرد من القرينة الصارفة الناقلة للصيغة عن ذلك .

📎 ومراده بـ (الدليل) : القرينة الصارفة ، فإن ثبوتها يكون بالدليل .

◆ أنه لا يقتضي التكرار ، أي لا يُطلَب من العبد الإتيان به مرةً بعد مرة ما لم يدل دليل على طلب التكرار .

◆ أنه لا يقتضي الفور .

📎 والفورية : هي المبادرة إلى الفعل في أول وقت الإمكان .

💡 والراجح : أنه يقتضي الفورية .

📖 (وَالْأَمْرُ بِإِجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا)

👉 أي أن الأمر بالمقصد يتضمن الأمر بوسيلته .

✅ كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة ، فالصلاة مقصد مأمور بها ، والطهارة وسيلتها ، فهي شرط من شروطها ، فتكون الطهارة مأموراً بها للأمر بالصلاة .

💡 وما جرى عليه المصنف أكمل من تعبير أكثر الأصوليين بقولهم : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ؛

👉 فالقاعدة تشمل المأمور به فرضاً ونفلاً ، فحينئذ تكون : (ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به) وهو معنى اللفظ الذي ذكره المصنف .

📝 والمختار : (أن ما لا يتم الفعل إلا به) نوعان :

1 ما هو في وسع العبد وقدرته ، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة .

2 ما ليس في وسع العبد وقدرته ، كدخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة .

👉 فما كان من الأول فهو مأمور به تبعاً للأمر .

👉 وما كان من الثاني فليس مأموراً به لأنه لا قدرة للعبد على تحصيله .

📖 (وَإِذَا فُعِلَ خَرَجَ الْمَأْمُورُ مِنَ الْعَهْدَةِ)

👉 أي إذا امتثل الأمر خرج العبد المأمور من العهدة .

💡 والمراد بخروجه من العهدة : براءة ذمته وسقوط الطلب عنه ، فلا تكون ذمته مشغولة بالأمر ، ولا مطالباً به ، فإنه أسقطه بالامتثال .

👉 وشرطه : أن يكون فعله الأمر وفق الصفة الشرعية ، فإذا فعله بغير صفته الشرعية لم يسقط عنه الطلب ولا برئت ذمته .

✅ كمقيم في دار الحضر صلى الظهر ركعتين فإن ذمته مشغولة بصلاة الظهر لأن صلاتها ركعتين حال الإقامة في دار الحضر من مقيم لا تصح ، فلم يقع الامتثال هنا ، لأنه لم يأت به وفق صفته الشرعية .

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَمَا لَا يَدْخُلُ

يَدْخُلُ فِي خُطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ .

وَالسَّاهِي ، وَالصَّبِي ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخُطَابِ .

وَالْكَفَّارُ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصَلِّينَ ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣] .

📖 "الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَمَا لَا يَدْخُلُ" ، هذه الترجمة هي إحدى التراجم الثلاث الواقعة في كتاب المصنف .

◆ والثانية : في قوله : (الأفعال) .

◆ والثالثة : في قوله : (فصل في التعارض) .

👉 وما عدا هذه التراجم الثلاث مما شُحِنَتْ به نُسخَ الكتاب المطبوعة فهي من تصرفات الناسخين أو الناشرين ؛ فالمصنف تَرَكَ كتابه غُفْلًا من التراجم ، إلا في هذه المواضع الثلاثة المذكورة .

🔑 والمقصود بهذه الترجمة : معرفة المُحَاطَبِينَ بالأمر والنهي ؛ أي المُتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ بما يُؤْمَرُ بِهِ وَيُنْهَى عَنْهُ شرعاً . .
وَهُمْ قِسْمَان :

1 من يدخل في الأمر والنهي .

2 من لا يدخل في الأمر والنهي .

📎 وذكُرَ الأمر والنهي خرج مخرج الغالب ، فيدخل فيه بقية الأحكام التكليفية والوضعية .

فأما القسم الأول فهم المذكورون في قول المصنف : (يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى : الْمُؤْمِنُونَ) ؛
ومُراده بـ (خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى) : خطاب الشرع .

💡 وخصّ هو وغيره خطاب الله بالذكر باعتبار كونه مُبتدأ التشريع ، وجعل غيره منه ؛ ككلام رسول الله ﷺ ،
والإجماع ؛ لأنهما جعلاً كذلك -أي من الشرع- بجعل الله لهما .

فالمؤمنون الداخلون في خطاب الأمر والنهي هم المتصفون بوصفين : **1** العقل . **2** البلوغ .

👉 ف (أل) : عهدية ، لا تتناول جميع أفراد المؤمنين ، وتختص بمن كان منهم مُتصفاً بالعقل والبلوغ ، وهذان الوصفان
يُسميهما عامة الأصوليين بـ (التكليف) ؛
فالمُكَلَّف عندهم : هو العاقل البالغ ، ومُرادهم : مَنْ صار محلاً للأمر والنهي .

👉 وذكّر المصنف (المؤمنين) ولم يقل : (المُكَلَّفين) ليُخرُج خطاب الكفار بالشرع ؛ فإن خطاب المؤمنين المتصفين بالعقل
والبلوغ مُتفق عليه ، أما خطاب الكفار بالشرع ففيه خلاف سيأتي ذكره .

فأما القسم الثاني فهم المذكورون في قول المصنف : (وَالسَّاهِي ، وَالصَّبِي ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ) أي لا
يتناولهم الأمر والنهي .

ومُراده بـ (السَّاهِي) : الناسي .

👉 والنسيان : ذُهل القلب عن معلوم له ، مُتقرر فيه .

👉 وأمّا (الصَّبِي) : فهو الذي لم يبلغ .

👉 وذكّر الصبي خرج مخرج الغالب ، فمثله (الصَّبِيَّة) أيضاً .

👉 والبلوغ : هو وصول العبد حدّ المؤاخذه شرعاً بكتابة سيئاته .

👉 فكتابة الحسنات تبتدئ للعبد من مولده فضلاً من الله ونعمة ؛ فيعمل حسنة فتُكتَب ، وإذا عمل سيئة لم تُكتَب
حتى يبلغ .

👉 وأمّا (المَجْنُون) : فهو مَنْ فَقَدَ عقله حقيقةً .

👉 فهؤلاء الثلاثة (الناسي -الذي سماه ساهياً- ، والصبي ، والمجنون) لا يتناولهم خطاب الأمر والنهي ، لا فرق بين
ذكرهم وأنثاهم .

📖 (وَالْكَفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ ، وَمَا لَا تَصَحُّ إِلَّا بِهِ - وَهُوَ الْإِسْلَامُ-) .

👉 والفروع عندهم في هذا المحل هي : الأحكام الطلبية العمليّات .

👉 ومقابلها : الأصول ؛ وهي : الأحكام الخبريات العلميّات .

📝 فالأصوليون يُقسّمون الدين أصولاً وفروعاً : ◆ ف (الأصول) عندهم هي : الأحكام الخبرية العلمية .

◆ و(الفروع) عندهم هي : الأحكام الطلبية العمليّة .

📎 ويرتّبون على هذا التفريق أحكاماً ومسائلَ مختلفة .

💡 وتلك القسمة في أصلها وما رُتّب عليها لا تلائم الوضع الشرعي للأحكام ؛

◆ فإنه قد يكون الشيء من باب الطلبيات ويكون أصلاً ؛ كفرض الصلوات الخمسة .

◆ ويكون الشيء من باب الخبريات ولا يبلغ كونه أصلاً ؛ كرؤية الكفار ربهم في الآخرة .

🕒 ومن هنا ذهب جماعة من المحققين إلى إنكار هذا التفريق بالمعنى المشهور عند الأصوليين ،
ومنهم : ابن تيمية الحفيد ، وصاحبه أبو عبد الله ابن القيم .

💎 ولا يُنكر ذو معرفة بالشرع أن أحكامه على مراتب مختلفة ، لا ضيّر في جعل بعضها أصولاً وبعضها فروعاً ،
لكن الضيّر في مُتعلّق ما يُجعل أصولاً أو فروعاً .

❌ فالمتعلّق المشهور المذكور أنفاً وما رُتّب عليه من أحكامٍ في التكفير والتأثيم لا يصح .

✅ ويصح أن يقال : (الدين أصول وفروع) ، وتحمّل الأصول والفروع على معنى مُعتدّ به شرعاً .

💡 وأحسن المعاني المُعتدّ بها شرعاً في هذا المقام : ◆ أن الأصول هي المسائل التي لا تقبل الاجتهاد منه .

◆ والفروع هي المسائل التي تقبل الاجتهاد .

📎 ويكون في كل واحدٍ منهما ما هو من باب الخبر وما هو من باب الطلب .

📌 والمسألة المذكورة هنا -وهي : خطاب الكفار بالشرعية- هي وفق اصطلاحهم المشهور .

واختار المصنف : أن الكفار مُخاطَبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به (وهو الإسلام) ؛ وهذا أحد الأقوال المشهورة في
المسألة .

💡 والراجع : أن الكفار مُخاطَبون بالشرعية كلها أصولاً وفروعاً ؛ فمحل الحكم بالخطاب ومُتعلّقه هو الحكم الشرعي ؛
الذي يكون تارةً في باب العلميّات الخبريات ، وتارةً في باب الطلبيات العمليّات .

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ : نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ .
وَالنَّهْيُ : اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوَجُوبِ ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ المنْهِيِّ عَنْهُ .
وَتَرْدُ صِيغَةِ الأَمْرِ وَالْمَرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ ، أَوِ التَّهْدِيدُ ، أَوِ التَّسْوِيَةُ ، أَوِ التَّكْوِينُ .

📖 "وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ ."

📌 ذَكَرَ المصنّفُ في هذه الجُمْلَةِ مسألةً تَتَنَاوَلُ الأَمْرَ وَتَتَنَاوَلُ النَّهْيَ ، وَلِهَذَا جَعَلَهَا مَتَوَسِّطَةً بَيْنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ .

🖋️ وَمَعْنَى قَوْلِهِ : أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ نَهَى عَنْ ضِدِّهِ ، وَإِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ أَمَرَ بِضِدِّهِ لِتَلَازِمِهِمَا ؛ فَالأَمْرُ عَيْنُ النَّهْيِ ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ القَائِلِينَ بِالكَلَامِ النِّفْسِيِّ المُخَالِفِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ .

👉 فَعَلَى مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ : يَزْعَمُونَ أَنَّ الكَلَامَ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ -أَي كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ- ، يُعَبَّرُ عَنْهُ بِلَفْظٍ فَيَكُونُ أَمْرًا ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِلَفْظٍ فَيَكُونُ نَهْيًا .

📎 وَالْمُعَبَّرُ عَنْهُ عِنْدَهُمْ هُوَ : جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَقِيلَ : هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ .

وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، عَلَى مَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِهِمْ وَتَأْلِيفِهِمْ .

💡 وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا عَيْنُ الأُخْرَى ، لَكِنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ فِي الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ .

📖 "وَالنَّهْيُ : اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوَجُوبِ"

📌 فَهُوَ يَجْمَعُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ :

1️⃣ أَنَّهُ اسْتِدْعَاءٌ لِلتَّرْكِ ، لَا طَلْبٌ لِلفِعْلِ .

📎 وَتَقْدِمُ أَنَّ الاسْتِدْعَاءَ : هُوَ طَلْبُ حُصُولِ الشَّيْءِ بِاعْتِبَارِ الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ وَفَقْ طَرِيقَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ .

2️⃣ أَنَّ اسْتِدْعَاءَ التَّرْكِ يَكُونُ بِالقَوْلِ -أَي بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ- ،

📎 وَقَدْ يَنْوِبُ عَنْهُ مَا يَنْوِبُ (كَالكِتَابَةِ وَالإِشَارَةِ) .

3️⃣ أَنَّ ذَلِكَ الاسْتِدْعَاءَ لِلتَّرْكِ بِالقَوْلِ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ هُوَ دُونَهُ ، أَيْ بِأَنَّ يَكُونُ النَّاهِي أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ المنْهِيِّ ،

📎 وَهَذِهِ الدُّونِيَّةُ مَتَحَقِّقَةٌ فِي النَّهْيِ الشَّرْعِيِّ ، فَالنَّاهِي هُوَ اللَّهُ ، وَالمنْهِيُّ هُوَ عَبْدُهُ .

4️⃣ أَنَّ ذَلِكَ الاسْتِدْعَاءَ وَقَعُ عَلَى سَبِيلِ الوَجُوبِ ، أَيْ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُفْصِحُ عَنْهُ ،

وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ القَائِلِينَ بِالكَلَامِ النِّفْسِيِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

💡 وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ النَّهْيَ هُوَ خَطَابُ الشَّرْعِ المَقْتَضِي لِلتَّرْكِ .

...ويدل على فساد المنهي عنه" 

وهذه مسألة ذكرها المصنف من مسائل النهي وهي ما يفيد ، وهي مسألة كبيرة تُسمى (اقتضاء النهي الفساد) . 

ومنتهى القول فيها : هو أن النهي الوارد في دليل شرعي يعود إلى واحد من أربعة موارد : 

1 عَوْدُهُ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسَهُ فِي ذَاتِهِ أَوْ رُكْنِهِ .

2 عَوْدُهُ إِلَى شَرْطِهِ .

3 عَوْدُهُ إِلَى وَصْفٍ لَازِمٍ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

4 عَوْدُهُ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْمَوَارِدِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

فَأَيُّ نَهْيٍ عَادَ إِلَى الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ ، 

وَأَمَّا مَا عَادَ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا - وَهُوَ الرَّابِعُ - فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ . 

! وأغفل المصنف مسائل تشتد الحاجة إليها ، هي نظير ما ذكره في باب الأمر ؛ وهي أربع مسائل :

1 صِيغَةُ النَّهْيِ ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ صِيغَةَ الْأَمْرِ فَقَالَ : (وَصِيغَتُهُ : أَفْعَلُ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ صِيغَةَ النَّهْيِ .

 وَصِيغَةُ النَّهْيِ نَوْعَانِ :

◆ صِيغَةُ صَرِيحَةٍ ؛ وَهِيَ صِيغَةُ وَاحِدَةٍ ، هِيَ (لَا تَفْعَلُ) .

◆ صِيغَةُ غَيْرِ صَرِيحَةٍ ؛ وَهِيَ مَا وُضِعَ فِي خَطَابِ الشَّرْعِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى النَّهْيِ ، كَذِمِّ فَاعِلٍ عَلَى فِعْلٍ فِي كَلَامِ اللَّهِ أَوْ كَلَامِ

رَسُولِهِ ﷺ .

 وَالْقَوْلُ فِيهَا نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوْلِ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ .

2 إِفَادَتُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجْرِدِ مِنَ الْقَرِينَةِ ، وَهُوَ يَفِيدُ التَّحْرِيمَ ؛ فَالنَّهْيُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجْرِدِ مِنَ الْقَرِينَةِ لِلتَّحْرِيمِ .

3 اِقْتِضَاؤُهُ التَّكْرَارَ ، فَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ اتِّفَاقًا ، أَيُّ بَقَاؤُهُ مِنْهُنَّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ الْأَمْرِ

الَّذِي لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا مَعَ الدَّلِيلِ .

 فَالنَّهْيُ عَنِ السَّرْقَةِ مِثْلًا يَكُونُ نَهْيًا مُطَّرِدًا عَامًّا لَازِمًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ .

4 اِقْتِضَاؤُهُ الْفُورَ ؛ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فَالْعَبْدُ إِذَا نَهِيَ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّ نَهْيَهُ يَكُونُ فُورِيًّا ، أَيُّ لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ مَبَادِرَتِهِ بِالْإِمْتِثَالِ

وَتَرْكُ مَوْاقِعَتِهِ .

📖 وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة ، أو التهديد ، أو التسوية ، أو التكوين .

📌 ذكر المصنف في هذه الجملة مسألة تتعلق بالأمر تابعة لما تقدم من مباحثه ، فقال : (وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة . .) إلى آخر ما ذكر .

👉 أي أنه تذكر الصيغة المتقدمة - (وهي : افعل) - في خطاب الشرع غير مراد بها الأمر ، بل يراد بها شيء آخر ؛ ك (الإباحة ، أو التهديد ، أو التسوية ، أو التكوين) .

📎 ومراده ب (التسوية) : استواء ما ذكر معها من الفعل والتترك أو غيرهما ، كقوله تعالى : ﴿ اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ [الطور: 16] .

📎 ومراده ب (التكوين) : طلب حصول الشيء بكونه ، الذي يسمى إيجادا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة: 65] .

وَأَمَّا الْعَامُ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا ، مِنْ قَوْلِهِ : عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ .
وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ : الْأِسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ . وَأِسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ .
وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كـ(مَنْ) فَيَمَنْ يَعْقِلُ ، وَ(مَا) فَيَمَا لَا يَعْقِلُ ، وَ(أَيُّ) فِي الْجَمِيعِ ، وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ ،
وَ(مَا) فِي الْاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ . وَ(لَا) فِي النَّكْرَاتِ .
وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ ؛ مِنْ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ .

📖 " وَأَمَّا الْعَامُ : فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ قَوْلِهِ : (عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ) ، وَ(عَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ) .

📌 وهذا الحد ألصق بالحد اللغوي منه بالحد الأصولي .

👉 فالمنظور فيه إلى العام : هو اشتقاقه اللغوي في قوله : (مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ قَوْلِهِ : (عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ))
إلى آخر ما ذَكَرَ .

فالحد المذكور نُظِرَ فيه إلى أصل اشتقاق كلمة (العام) .

💡 والمختار : أن (العام) اصطلاحاً : هو القول الموضوع لاستغراق جميع الأفراد بلا حَصْرٍ .
فهو يجمع أمرين :

1 كونه قولاً ؛ فمورد العموم هو الأقوال ، وما سيأتي ذِكره من وقوع ذلك في شيء من الأفعال شيء خاص .

2 أنه موضوع في كلام العرب للدلالة على جميع الأفراد بلا حَصْرٍ ؛ فهو مُسْتَعْرِقٌ شامل لها .

📖 " وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ : ... " ؛ أي باعتبار ما وُضِعَ له في كلام العرب . 👉 والموضوع له في كلامهم أكثر من هذه الألفاظ .
واقترصر على الأربعة لاشتغالها بكثرة جريانها على الألسنة ، فهي أشهرها .

1 فالأول : (الْأِسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ) . 📌 ومُراده بـ (الواحد) : المفرد .

2 والثاني : (اسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ) .

📌 ومراده بـ (الجمع) : ما دل على الجماعة ، سواءً كان جَمْعًا ، أو اسم جَمْعٍ ، أو اسم جَمْعٍ جنسي .

📌 وقوله : (الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ) هذا على مذهب مَنْ يرى أن الْمَعْرَفَ مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ هُوَ (اللَّامِ) فَقَطْ .

💡 والمختار كما تقدم : أن الْمَعْرَفَ هُوَ أَدَاةُ التَّعْرِيفِ ، سِوَاءً كَانَتْ (أَل) أَمْ كَانَتْ (أَم) ، وَهُوَ اخْتِيَارُ السِّيَاطِي وَغَيْرِهِ .

📌 و(أَل) الْمَفِيدَةُ لِلْعُمُومِ فِي الْمَفْرَدِ وَالْجَمْعِ : هِيَ الْاسْتِغْرَاقِيَّةُ ؛ أَيِ الدَّالَّةِ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ بِكَوْنِهَا مُخْبِرَةٌ عَنِ الْجِنْسِ ،
كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [العصر : ٢] .

3 وثالثها : (الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ) وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ : (كَ : (مَنْ) فَيَمَنْ يَعْقِلُ ، وَ(مَا) فَيَمَا لَا يَعْقِلُ) حَتَّى قَالَ : (وَ(مَا)
فِي الْاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ) ؛ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ تُسَمَّى أَسْمَاءً مُبْهَمَةً ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى مُعَيَّنٍ .

4 والرابع : (النُّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ) .

📌 وأشهرها : النُّكْرَةُ الْوَاقِعَةُ اسْمِ (لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ) ؛ وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ فِي قَوْلِ الْمَصْنَفِ : ((لَا) فِي النَّكْرَاتِ) .

👉 فد النُّكْرَةُ الَّتِي هِيَ (اسْمٌ لَا) مُفِيدَةٌ لِلْعُمُومِ .

«وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ .»

ثم ختم المصنف بمسألتين تتعلقان بالعموم :

◆ فالمسألة الأولى في قوله : (وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ) ؛

👉 و(النطق) : هو القول .

وسياتي قوله : (وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ : قَوْلَ اللَّهِ (وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَيَكُونُ تَفْسِيرًا لـ (النطق) هنا .

✍ ف (العموم) من صفات الأقوال الواردة في الكتاب والسنة ؛ فالذي يمكن الحكم عليه بأنه (عام) هو : القول .

◆ والمسألة الثانية في قوله : (وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ) ؛ أي لا يصح ادعاء العموم في غير القول فهو ممتنع لا يجوز .

👉 وفسر (غير القول) بقوله : (مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ) .

والمقصود بقوله : (وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ) : هي قضايا الأعيان ؛ أي القضايا المعينة بالحكم لأحدٍ بشيء . .

✍ فيمتنع -وفق ما ذكره المصنف- دعوى العموم في الفعل وما أُخِيقَ به من قضايا الأعيان .

← وهذا هو المشهور عند الأصوليين .

↻ وذهب بعض محققي الأصوليين -كالشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي صاحب «أضواء البيان»- إلى القول بأن الفعل المنفي يفيد العموم ؛ فإذا وقع الفعل منفيًا أفاد العموم بخلاف الفعل المثبت ؛ فلا عموم له .

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ . وَالتَّخْصِيسُ : تُمَيِّزُ بَعْضَ الْجُمْلَةِ . وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى : مُتَّصِلٍ ، وَمُنْفَصِلٍ .
فَالْمُتَّصِلُ : الِاسْتِثْنَاءُ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ .
وَالِاسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ . وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ .
وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ . وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ .
وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ .
وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ .
وَالْمَقْيَدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوقُ ، كَالرَّقَبَةِ قَيَّدَتْ بِالِإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، فَيُحْمَلُ
الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمَقْيَدِ .
وَيَجُوزُ تَخْصِيسُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَتَخْصِيسُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، وَتَخْصِيسُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ ، وَتَخْصِيسُ السُّنَّةِ
بِالسُّنَّةِ ، وَتَخْصِيسُ النَّطْقِ بِالْقِيَاسِ .
وَنَعْنِي بِالنَّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ .

📖 "وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ ."

📌 فَمَنْ عَرَفَ الْعَامَ الَّذِي تَقْدَمُ ، وَعَرَفَ أَنَّ الْخَاصَّ مُقَابِلُهُ ؛ عَرَفَ مَعْنَى الْخَاصِّ حِينَئِذٍ .

🔄 وقد تقدم أن (العامة) : هو القول الموضوع لاستغراق جميع أفرادها بلا حصر .

👉 فيكون (الخاص) : هو القول الموضوع للدلالة على فرد مع حصر ؛

فهو يجمع أمرين : 1 كونه قولاً .

2 كون ذلك القول موضوعاً في كلام العرب للدلالة على فرد مع حصر - أي مجعولاً له - .

📎 والمراد بـ (الفرد) : جنسه ، لا أنه واحد فقط .

📖 "وَالتَّخْصِيسُ : تُمَيِّزُ بَعْضَ الْجُمْلَةِ ."

أي إخراج بعض الأفراد من حكم عام .

📌 فد (التخصيص) هو : حكم على العام بإخراج بعض أفرادها عن حكمه .

📖 "وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى : مُتَّصِلٍ ، وَمُنْفَصِلٍ ."

📌 ومُرَادُهُ بِهِ هُنَا : الْحَاكِمُ بِالتَّخْصِيسِ الدَّالُّ عَلَيْهِ ، لَا الْأَثَرَ النَّاشِئَ عَنْهُ الْمُسَمَّى تَخْصِيسًا .

فالمقصود عندهم هنا : هو الخُصَصَاتُ .

👉 فالخصصات الدالة على التخصيص قسمان :

1 الخُصَصَاتُ الْمُتَّصِلَةُ ؛ وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهَا .

2 الخُصَصَاتُ الْمُنْفَصِلَةُ ؛ وَهِيَ الَّتِي تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهَا .

📖 "فَالْمُتَّصِلُ : الاستثناءُ ، والتقييد بالشرط ، والتقييد بالصفة ."

📖 "وَالِاسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ . . ."

👉 وقوله : (إِخْرَاجُ) أي تمييز بعض الأفراد بحكمٍ عن الحكم العام .

👉 وقوله : (لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ) أي لولا الإخراج لكان باقياً على الحكم العام .

💡 وبقي زيادة لا بد منها ؛ وهو أن يقال : بأداة معلومة ؛ أي مجعولة في كلام العرب للدلالة على الاستثناء ، وهي : (إلا وأخواتها) . .

🖋️ ويُسمى هذا الاستثناء (استثناءً لغوياً) تمييزاً له عن الاستثناء الشرعي ؛ وهو تعليق أمر على مشيئة الله بقول : (إن شاء الله) . .

والمخصوص عند الأصوليين بالنظر هنا : هو الاستثناء اللغوي ؛ فهو المعدود مُخَصَّصاً متصلاً .

📌 ثم ذَكَرَ المصنّف أربع مسائل تتعلق بالاستثناء :

◆ فالمسألة الأولى : في قوله :

📖 "وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطٍ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ"

فِيَشْتَرِطُ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ ؛ فَلَا يَكُونُ مُسْتَغْرَقاً جَمِيعاً أَفْرَادَهُ ، كَقَوْلِ أَحَدٍ : (لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا أَلْفاً) فَهَذَا الْاسْتِثْنَاءُ لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ .

◆ والمسألة الثانية : في قوله :

📖 "وَمَنْ شَرَطَهُ : أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلَامِ ."

فَلَا يَتَأَخَّرُ النُّطْقُ بِهِ ، سِوَاءَ كَانَ اتِّصَالُهُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا .

👉 وهاتان المسألتان شرطان من شروط الاستثناء ؛

◆ والمسألة الثالثة : في قوله :

📖 "وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ" .

◆ والمسألة الرابعة : في قوله :

📖 "وَيَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ" .

👉 وهاتان المسألتان المذكورتان تدلان على أن المذكور فيهما لا أثر له في الحكم ؛

- فلو قُدِّمَ الاستثناء على المستثنى منه لم يُؤثِّرْ في الحكم ،

- وكذا لو كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه فإنه لا يُؤثِّرْ في الحكم .

وأهمل المصنف ذكر حد الشرط والصفة الذين ذكرهما في المُخصَّصات المتصلة . 

والشرط : هو تعليق حكمٍ على حكمٍ بأداة معلومة . 

👉 فقولنا : (تعليق حكمٍ على حكمٍ) : أي جعله مُترتباً عليه ، فيتوقف أحدهما على الآخر .

👉 وقولنا : (بأداة معلومة) : أي بما جعل له في كلام العرب ، وهي : أدوات الشرط .

والمراد بـ (الشرط) هنا : الشرط اللغوي ؛ وهو قسيم الشرطين (الشرعي والعقلي) ، والتخصيص يقع بهما أيضاً ، لكنهما مُخصَّصان منفصلان : 

👉 فالمُخصَّص المتصل من الشروط : هو الشرط اللغوي .

ثم ذكر مسألتين تتعلقان بالشرط : 

◆ فالمسألة الأولى : في قوله :

📖 "وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ" .

◆ والمسألة الثانية : في قوله :

📖 "وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ" .

فالتقديم والتأخير لا يُؤثران في الحكم الناشئ منه ، ولا يُغيِّران أثره ؛ فلا أثر لترتيب الكلام في عمل الاستثناء في الأحكام .

أما الصفة ؛ فهي : معنى يَقْصُرُ ما تَعَلَّقَ به على بعض أفرادهِ .
وهذا المعنى :

◆ قد يكون نعتاً (وهو الذي يُسميه النحاة بالصفة) .

◆ وقد يكون حالاً .

◆ وقد يكون غيرهما .

👉 فالصفة عند الأصوليين المعدادة مُخَصَّصاً مُتَّصِلاً أوسع من الصفة عند النحاة :

- فالنحاة يريدون بالصفة (النعت) .

- أما الأصوليون فيريدون بالصفة ما هو أوسع ، فيندرج فيها النعت ، والحال ، والتمييز ، وغيرها .

📌 ثم ذَكَرَ المصنف كلاماً يتعلّق بالتقييد بالصفة ، فقال :

📖 "المُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوقُ كَالرَّقَبَةِ قِيْدَتْ بِالْإِيْمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ؛ فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ" ؛

👉 وهذه الجملة لها جهتان :

1 جهة التأصيل ؛ بيان كون التقييد بالصفة مُخَصَّصاً العام ؛

فيأتي تارةً الخطاب الشرعي عاماً ثم تُخَصِّصه صفة له ؛ وهذا هو مراد المصنف ؛ فمراده بـ (المطلوق) هنا : العام على وجه التوسع في الألفاظ ، فإن المتقدمين ربما جعلوا للفظ الواحد معان عدة ، كلفظ (العام) يريدون به تارةً المعنى الذي تقدم من كونه القول الموضوع لاستغراق جميع الأفراد بلا حصر ، ويجعلونه تارةً مراداً به المطلوق الذي لا يُعنى به ما يُعنى بالعام .

2 جهة التمثيل ؛ بأن الرقبة المطلوب عتقها قِيْدَتْ بِالْإِيْمَانِ فِي مَوَاضِعِ ، فهي رقبة مؤمنة ، وأُطْلِقَتْ فِي مَوَاضِعِ ؛ (فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ) أَي يُقَيَّدُ بِهِ .

وهذا المثال يُعَيِّنُ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يُفَارِقُ بِهِ الْعَامَ .

📌 فد (المطلوق) اصطلاحاً : هو القول الموضوع لاستغراق جميع أفرادهِ على وجه البديل .

📌 فالفرق بين العام والمطلوق : أن الاستغراق في العام شموليٌّ ، وفي المطلوق بدليٌّ .

👉 ففي العام : تُطَلَّبُ جميع الأفراد دفعة واحدة .

👉 وأما في المطلق : فَتُطَلَّبُ على وجه البديل ، كالذي ذكره من تحرير الرقبة المؤمنة في قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾

[النساء : ٩٢] فإن المطلوب هو رقبةٌ ، فإذا لم توجد نُقِلَ إلى رقبةٍ أخرى ، فإن لم توجد نُقِلَ إلى رقبةٍ ثانية .

📌 و(المُقَيَّد) الذي ذَكَرَهُ هنا هو اصطلاحاً : القول الموضوع للدلالة على فردٍ واقع بدلاً .

ثم ختم المصنف بذكر المخصّصات المنفصلة مقتصرًا على ما تعلق منها بالشرع . .

👉 فإن المخصّصات المنفصلة تُردُّ إلى ثلاثة أصول :

1 الشرح .

2 الحس .

3 العقل .

والمذكور منها في كلام المصنف كله يُردُّ إلى الشرع .

👉 فالمخصّصات المنفصلة في الشرع وفق ما ذكره المصنف ثلاثة :

1 الكتاب ؛ وهو : القرآن .

↔ والمخصّص به : هو الكتاب والسنة .

2 السنة .

↔ والمخصّص به : هو الكتاب والسنة أيضاً .

3 القياس .

↔ والمخصّص به : هو الكتاب والسنة .

📖 وبين في آخر هذا الفصل النطق بقوله : 📖 "وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ : قَوْلَ اللَّهِ وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ" .

👉 فمراده بالنطق : الأقوال الواردة في القرآن والسنة ، أنها تُخصّص بالقياس ، فيجري تخصيص القرآن والسنة بالقياس الدال على ذلك .

وَالْمُجْمَلُ : مَا افْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ . وَالْبَيَانُ : إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِّ .
وَالنَّصُّ : مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا . وَقِيلَ : مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ . وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنْصَةِ الْعُرُوسِ ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ .
وَالظَّاهِرُ : مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ . وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالِدَلِيلِ ، وَيَسْمَى الظَّاهِرُ بِالِدَلِيلِ .

📖 "وَالْمُجْمَلُ : مَا افْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ ."

✍️ والافتقار : هو الاحتياج ؛ فما احتاج إلى البيان يُسمى مُجملاً .

👉 وبعبارة أخلص من الاعتراض :

📌 فالمُجْمَلُ اصطلاحاً : هو ما احتمل معنيين أو أكثر ، لا مزية لأحدها عن غيره .

📎 فهو يجمع ثلاثة أمور : 1 تطرُق الاحتمال إليه ؛ وهو وجود الافتقار الذي أشار إليه من قبل .

2 أن الاحتمال يتناول معنيين أو أكثر .

3 أنه لا يوجد في أحدها ما يستحق به التقديم على غيره .

📖 "وَالْبَيَانُ : إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِّ"

👉 وانتقد المصنف نفسه هذا الحد في كتاب «البرهان» ؛ بأن (الحيز) من صفات الحِسِّ ، لا من صفات المعاني ،
والمبحوث عنه هنا (معنوي) لا (حسي) .

💡 والمختار : أن البيان هو : إيضاح المُجْمَلِ .

👉 وأغفل المصنف ذكر المَبِينِ ، مع أنه وعد به عند ذكر أصول الفقه إجمالاً في المقدمة .

وكانه تركه لأنه يُعرَف من مُقابله ؛ فإذا عُرِف المُجْمَلُ عُرِفَ المَبِينُ .

📌 (والمَبِينُ) اصطلاحاً : هو ما اتضحت دلالته ، فلم يتطرق إليه خفاء .

📖 "وَالنَّصُّ : مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا ، وَقِيلَ : مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ ."

👉 ومآل الثاني : رجوعه إلى الأول .

✍️ فالتأويل هو : التفسير .

فيكون تنزيله - أي وروده في خطاب الشرع - على ما ورد عليه تفسيراً له ؛ فلا يُحتاج إلى طلب ما يُفسَّر به .
والتعريف الأول أبين في حقيقة النَّصِّ - أنه (مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا) - ..

👉 وأشار المصنف إلى كونه مُشتقاً من (مَنْصَةِ الْعُرُوسِ) بكسر الميم ، لأنه اسم آلة .

🚫 ولا يُقال : (مَنْصَةٌ) ، وهو من اللحن الشائع .

📎 ومراده بـ (الاشتقاق) : المعنى العام ؛ وهو : تلاقي الحروف .

📖 "وَالظَّاهِرُ : مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ"

👉 فهو يجمع أمرين :

1 أنه يحتتمل أمرين ، فيتطرق إليه احتمالهما .

2 أن ذنك الأمرين يكون أحدهما أظهر من الآخر ، أي في احتمال اللفظ له ، فهو أرجح .

📖 "وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالِدَّلِيلِ ، وَيُسَمَّى الظَّاهِرُ بِالِدَّلِيلِ"

أي يُعدَّلُ بالظاهر عن وجهه للدليل ، فيصير محكوماً بكونه ظاهراً للدليل .

✍ فـ (المؤوَّل) : هو الظاهر المتروك للدليل .

وبعبارة أوضح :

💡 فـ (المؤوَّل) اصطلاحاً : هو ما صُرفَ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح للدليل دلَّ عليه .

📎 وهو يجمع أربعة أمور :

1 وجود الصِّرف ؛ وهو العدول والتحويل .

2 كونه صِرفاً عن المعنى الظاهر للفظ .

3 أنه صِرفٌ إلى معنى مرجوح .

4 أن داعي الصِّرف بالعدول عن المعنى الراجح هو دليلٌ دلَّ عليه .

📎 وعلم من هذا التقرير أن (الظاهر) نوعان :

◆ ظاهرٌ بنفسه ؛ وهو ما احتتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر .

◆ ظاهرٌ بغيره ؛ وهو ما صُرفَ عن معناه الراجح إلى معنى مرجوح للدليل ، ويُسمى مؤوَّلاً .

الأفعال

فَعَلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ؛ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ : يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِهِ ؛ يُحْمَلُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يُخَصَّصُ بِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَتَوَقَّفُ عَنْهُ .

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا .

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ . وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ : كَفَعْلِهِ . وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ ، وَعَلِمَ بِهِ ، وَلَمْ يَنْكِرْهُ = فَحَكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ .

📌 هذه الترجمة هي الترجمة الثانية من التراجم التي وضعها المصنف ، والمقصود بهذه الترجمة : أفعال الرسول ﷺ .

👉 وقد أشار إلى ذلك بقوله : (فَعَلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) ، فأفاد أمرين :

1 اختصاص هذا الفصل بالأفعال .

2 الإشارة إلى كونها أفعال النبي ﷺ بذكر وصفه أنه (صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) .

👉 وأصل الصَّحْبَةِ : الْمُقَارَنَةُ . وبين النبي ﷺ وبين الشريعة مقارنة ؛ أعلاها : البلاغ ؛ فهو ﷺ الْمُبَلِّغُ لِلشَّرِيعَةِ عَنْ اللَّهِ . وَعُنِيَ الْأَصُولِيُّونَ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهَا مِنْ جَمَلَةِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ دَلِيلٌ مِنْ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ .

👉 وقد جعلها المصنف نوعين :

◆ فالنوع الأول : ما كان مفعولاً على غير وجه القربة والطاعة .

◆ والنوع الثاني : ما كان مفعولاً على وجه القربة والطاعة .

📌 والقربة : اسم للمتعبد به باعتبار ما يراد منه ، فالمتعبد به يريد التقرب إلى الله .

📌 وأما الطاعة : فهي اسم للمتعبد به باعتبار موجهه الداعي إليه . فموجب وقوع تلك العبادة هو : طاعة الله .

فأما النوع الأول ، فقال المصنف في حكمه :

﴿فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِهِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا .
أي يكون مباحاً لنا وله .

والفعل النبوي الخالي من قصد القربة والطاعة نوعان :

◆ أحدهما : الفعل الجبلي ؛ أي ما عُرسَ في جبلة الناس ، وفُطروا عليه .
مثل : الأكل ، والشرب ، والنوم ، والأصل فيها : الإباحة .

وقد يُجعل لها حكم باعتبار هيئة مخصوصة كالأكل باليمين أو الشمال .

◆ والآخر : أفعال العادات ؛ وهي : الأفعال الواقعة منه ﷺ وفق عادة قومه خاصة أو العرب عامة .
فهذان النوعان مما لا يوجد فيهما أصل القربة والطاعة ، فيكونان مبأحين .

وأما ما كان مفعولاً على وجه القربة والطاعة : فجعله المصنف قسمين :

1 ما دل الدليل على اختصاصه به .

وحكمه : كما قال المصنف : (يُحْمَلُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ) أي فيكون له وحده ، ويُسمى (الخصائص النبوية) .

2 ما لم يدل الدليل على اختصاصه به .

وحكمه : كما قال المصنف : (لا يُخَصَّصُ بِهِ) أي لا يكون له وحده ، فيكون له ولنا .

والحجة فيه قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] أي قدوة حسنة .

وقد ذَكَرَ المصنف ثلاثة أقوال في ما يُحْمَلُ عليه الفعل النبوي الذي لم يدل الدليل على اختصاصه به ، هي عند الشافعية وغيرهم :

1 حمله على الوجوب ، فيكون واجباً .

2 حمله على الندب ، فيكون مندوباً- أي مُستحباً- .

3 أن يتوقف عنه .

والمراد بالتوقف هنا أي : يُتَوَقَّفُ عن الحكم عليه بكونه واجباً أو مندوباً ويحكم بكونه مطلوباً ، فهو مطلوب لا يُعَيَّنُ نوع طلبه .

والمختار في أقوى هذه الأقوال وأولها بالرَّجْحَانِ : أن الفعل النبوي المفعول على وجه القربة والطاعة ولم يدل دليل على اختصاصه بالنبوي ﷺ : أنه للندب ، فيكون مستحباً (أي من باب النفل) .

! وبقيَ من الأفعال النبوية فعل لم يذكره المصنف ؛ وهو الفعل النبوي المبين للمجمل ، كفعله ﷺ المبين قوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة : ٦]

👉 وما كان من هذا الجنس فله جهتان :

◆ جهة البيان النبوي ؛ فيكون واجباً على النبي ﷺ لتحقيق البيان ؛ لأنه أمر بأن يبين لنا الشريعة .

◆ جهة الفعل ؛ فيكون تابعاً لما بيّنه ، فإن كان المجمل واجباً صار البيان واجباً ، وإن كان المجمل نفعلاً صار البيان نفعلاً .

📎 فالعبادة التي توقع مجملاً على وجه الإيجاب يكون حكم الفعل النبوي دالاً على الإيجاب ، وأما ما كان الفعل فيه للاستحباب فإنه حينئذ يكون البيان مجعولاً للاستحباب .

📌 ثم ذكر المصنف ثلاث مسائل ختم بها الباب :

📖 فالمسألة الأولى : في قوله : (وَأَقْرَأُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) .

📖 والمسألة الثانية : في قوله : (وَأَقْرَأَهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفَعْلِهِ) .

👉 وهاتان المسألتان تتعلقان بإقرار النبي ﷺ الذي هو قسيم القول والفعل من السنة عند الأصوليين ، فالسنة عند الأصوليين قول وفعل وإقرار .

📌 والإقرار النبوي : هو سكون النبي ﷺ عند قول غيره أو فعله .

وهذا السكون له لوازم تُعين على تفسيره ؛ كترك النكير ، أو الموافقة ، أو السكوت ؛ فهذه تدل على وجود معنى السكون . فالإقرار النبوي على القول أو الفعل حجة كقوله أو فعله ﷺ .

📌 وأطلق المصنف فقال : (عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ) أي (أي أحدٍ كان على أي حالٍ منه ، كان مسلماً أو كان كافراً) . .

وخصه بعض الأصوليين بكونه متعلقاً بالمسلم . .

💡 والأظهر : عمومه ؛ فيتناول المسلم وغيره ، فالنبي ﷺ لا يُقرُّ أحداً على منكر ؛ لأن هذا هو موجب أداء أمانة البلاغ منه ﷺ .

📖 والمسألة الثالثة : في قوله : (وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ) أي في عهده (في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه) لموافقته ﷺ عليه بعلمه دون إنكار .

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لُغَةً : الإِزَالَةُ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ النَّقْلُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ؛ أَي : نَقَلْتُهُ .
وَحَدُّهُ : هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ ؛ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا ، مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ .
وَيَجُوزُ : نَسَخَ الرَّسْمَ وَبَقِيَ الْحُكْمُ ، وَنَسَخَ الْحُكْمَ وَبَقِيَ الرَّسْمُ ، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ ، وَإِلَى مَا هُوَ
أَغْلَظُّ وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفَى .

وَيَجُوزُ : نَسَخَ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ ، وَنَسَخَ السُّنَّةَ بِالْكِتَابِ ، وَنَسَخَ السُّنَّةَ بِالسُّنَّةِ .
وَيَجُوزُ : نَسَخَ الْمُتَوَاتِرَ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا ، وَنَسَخَ الْأَحَادَ بِالْأَحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ .

ذَكَرَ الْمَصْنِفُ فَصْلًا آخَرَ مِنْ فُصُولِ «أَصُولِ الْفِقْهِ» ؛ وَهُوَ : (النَّسْخُ) ، ذَاكِرًا فِيهِ مَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي صَدْرِ كِتَابِهِ وَهُوَ (النَّاسِخُ
وَالْمَنْسُوخُ) .

وَبَيَّنَ مَعْنَاهُ لُغَةً وَشَرْعًا . فَقَالَ :

«وَأَمَّا النَّسْخُ : فَمَعْنَاهُ لُغَةً : الإِزَالَةُ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ : «نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ» أَي نَقَلْتُهُ .

وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ مُشْعِرًا بِمِثْلِهِ إِلَيْهِ مَعَ إِيرَادِهِ الثَّانِي بِصِيغَةِ تَدَلُّ عَلَى التَّمْرِيضِ فِي قَوْلِهِ : (وَقِيلَ : مَعْنَاهُ النَّقْلُ) .

وَمُتَّفَرِّقٌ مَعَانِي النَّسْخِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَجْمَعُهَا الرَّفْعُ ؛ فَمَا ذَكَرَهُ مِنَ النَّقْلِ وَالْإِزَالَةِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى الرَّفْعِ .

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ : فَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : «هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ
ثَابِتًا ، مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ» .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : (عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا) أَي بَقَاءِ الْعَمَلِ بِهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : (مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ) أَي تَأَخَّرَهُ عَنْهُ بِمَجِيئِهِ بَعْدَهُ .

وَهَذَا حَدُّ النَّاسِخِ لَا النَّسْخِ . وَجَعَلَهُ الْمَصْنِفُ حَدًّا لِلنَّسْخِ لِأَنَّهُ حُكْمٌ نَاشِئٌ عَنِ وُجُودِ النَّاسِخِ ؛ فَأَقَامَ اسْمَ الْفَاعِلِ مَقَامَ
الْمَصْدَرِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِهِ وَاسْتِمْرَارِهِ .

وَخَصَّهُ بِرَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ ؛ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ أَنْوَاعِهِ ، وَهُوَ قَدْ يَرْفَعُ الْحُكْمَ ، أَوِ الْخِطَابَ ، أَوْ هُمَا مَعًا .

فَالْحَدُّ الْجَامِعُ لِلنَّسْخِ : أَنَّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ ، أَوْ حُكْمِهِ الثَّابِتِ بِهِ ، أَوْ هُمَا مَعًا ، بِخِطَابٍ شَرْعِيٍّ مَتْرَاحٍ .

فَهُوَ يَجْمَعُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ :

1 مَرْفُوعٌ ؛ وَهُوَ الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ ، أَوْ حُكْمُهُ ، أَوْ هُمَا مَعًا .

وَالْمُرَادُ بِالْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ هُنَا : اللَّفْظُ .

2 رَافِعٌ ؛ وَهُوَ خِطَابٌ شَرْعِيٌّ آخَرَ .

3 شَرْطُ الرَّفْعِ ؛ وَهُوَ تَأَخُّرُ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ الرَّافِعِ .

ثم ذكر المصنف أقسام النَّسخ بثلاث اعتبارات :

1 أقسام النَّسخ باعتبار مُتعلِّقه . 2 أقسام النَّسخ باعتبار المنسوخ إليه . 3 أقسام النَّسخ باعتبار الناسخ .

📖 "وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ ."

⬅️ فبالنظر إلى الاعتبار الأول- وهو أقسام النَّسخ باعتبار مُتعلِّقه- : فهي نوعان :

◆ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ . ◆ نَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ .

◆ ولهما قرين ثالث الأقسام : وهو نَسْخُ الرَّسْمِ وَالْحُكْمِ مَعاً ،

👉 ولم يذكره اكتفاءً بلزومه اقتضاءً ؛ فإذا جاز رَفْعُ الرَّسْمِ أو الْحُكْمِ على الانفراد جاز رَفْعُهُمَا مع الاجتماع ، وهو واقعٌ شرعاً

👉 فالأنواع ثلاثة .

🖋️ والمراد بـ(الرسم) هنا : اللفظ والمبنى .

🖋️ والمراد بـ (الحكم) : ما يدل عليه اللفظ من المعنى .

📖 "وَالنَّسْخُ إِلَى : بَدَلٍ ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفُ ."

⬅️ أما بالنظر إلى الاعتبار الثاني- وهو أقسام النَّسخ باعتبار المنسوخ إليه- فهو عنده نوعان أيضاً :

◆ منسوخ إلى غير بَدَلٍ ، لا في رَسْمِهِ ولا في حُكْمِهِ . ◆ منسوخ إلى بدل في رَسْمِهِ وحُكْمِهِ معاً أو أحدهما .
فَيُبَدَّلُ الرَّسْمُ وَالْحُكْمُ مَعاً وَيَحِلُّ غَيْرُهُمَا مَحَلَّهُمَا ، أو يُبَدَّلُ الرَّسْمُ فَقَطْ وَيَبْقَى الْحُكْمُ السَّابِقُ ، أو يُبَدَّلُ الْحُكْمُ فَقَطْ وَيَبْقَى الرَّسْمُ السَّابِقُ .

📎 والمنسوخ إلى بَدَلٍ في حُكْمِهِ نوعان :

◆ منسوخ إلى بَدَلٍ أَغْلَظٍ . ◆ منسوخ إلى بَدَلٍ أَخْفٍ .

◆ وتقتضي القِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ نَوْعاً ثَالِثاً ؛ وهو : النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ مَسَاوٍ ؛ وهو واقعٌ فِي نَسْخِ الْقِبْلَةِ بِتَحْوِيلِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ .

👉 فالأنواع ثلاثة .

💡 ولم يذكر المصنف أنواع المنسوخ إلى بَدَلٍ في رَسْمِهِ ، وهي نوعان :

▲ منسوخ إلى بَدَلٍ من جنسه ، كَنَسْخِ آيَةِ بَايَةَ ، أو حديث بحديث .

▲ منسوخ إلى بَدَلٍ من غير جنسه ، كَنَسْخِ آيَةِ بِحَدِيثٍ ، أو نَسْخِ حَدِيثٍ بآيَةٍ .

📖 "وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ" إلى قوله : "بالآحاد" . .

⬅️ أما بالنظر إلى الاعتبار الثالث- وهو أقسام النسخ باعتبار الناسخ- فهذه الجملة تشتمل على قسمتين للناسخ :

💠 إحداهما : قسمة الناسخ باعتبار جنسه .

💠 والأخرى : قسمة الناسخ باعتبار قوة دلالة .

💠 فالناسخ باعتبار جنسه نوعان :

◆ ناسخ من الكتاب ، وينسخ الكتاب والسُّنة .

◆ ناسخ من السُّنة ، وينسخ السُّنة فقط .

💡 وأهمل المصنف ذكر نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ مُعْرَضاً عَنْ عَدَّةِ اخْتِيَاراً لِعَدَمِ وَقُوعِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَوْجَدُ مِثَالَ صَحِيحٍ خَالَ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ؛ فَالسُّنَّةُ لَا تَنْسَخُ الْكِتَابَ بِإِعْتِبَارِ الْوَاقِعِ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ .

💠 أما قسمة الناسخ باعتبار قوة دلالة فهو نوعان :

◆ المتواتر ؛ وينسخ المتواتر والآحاد .

◆ الآحاد ؛ وينسخ الآحاد فقط ، على ما ذكره المصنف ، فلا ينسخ المتواتر ؛ وهذا مذهب الجمهور .

💡 والراجح : أنه ينسخه ؛ لأن محل النَّسْخِ هُوَ الْحُكْمُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْحُكْمِ تَوَاتُرُهُ .

فصل في التعارض

إِذَا تَعَارَضَ نَطْقَانِ ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَيْنِ ، أَوْ خَاصَّيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالْآخَرُ خَاصًّا ، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهِ ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ .

فَإِنْ كَانَا عَامَيْنِ ؛ فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ ، وَإِنْ لَمْ يَمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَتَوَقَّفُ فِيهِمَا ؛ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ التَّارِيخُ ؛ فَإِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ يَنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ ، وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالْآخَرُ خَاصًّا ؛ فَيُخَصِّصُ الْعَامُ بِالْخَاصِّ .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهِ ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ ؛ فَيُخَصِّصُ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ .

هذه هي الترجمة الثالثة من التراجم الثلاث التي عقدها المصنف ، وهي في فصل آخر من فصول «أصول الفقه» هو : (التعارض) .

وحده اصطلاحاً : تقابل الدليلين بمخالفة أحدهما الآخر في نظر المجتهد .

فهو يجمع أربعة أمور :

1 أنه تقابلٌ بجعل شيءٍ قبالة شيءٍ ، أي في مواجهته .

2 أن متعلّقه هو الدليلان ؛ فهما المتقابلان .

والمقصود بـ (الدليلين) : الجنس ؛ فقد يكونان دليلين ، وقد يكونا أكثر من دليلين ، لكنهما يُقسمان في جهتين ، فيكون هنا جملة من الأدلة ، وهناك جملة أخرى .

3 أن المقابلة بينهما واقعة على وجه المخالفة .

4 أن محله نظر المجتهد ، لا الأدلة نفسها .

فالشريعة لا يُناقض بعضها بعضاً بمخالفة أدلتها .

وبين المصنف أن الدليلين الذين يقع بينهما التعارض هما من النطق ؛ فقال : (إِذَا تَعَارَضَ نَطْقَانِ) .

وتقدم أن النطق : هو قول الله وقول النبي ﷺ ، فهو واقع بين الآيات والأحاديث على اتفاق جنسهما أو افتراقه .

وذكر (النطقين) خرج من خرج الغالب ، وإلا فقد يقع بين غيرهما معهما أو مع غيرهما ، كوقوعه بين القرآن والإجماع ، أو بين الإجماع والقياس .

ثم ذكر أن أنواع التعارض أربعة :

1 التعارض بين دليلين عامين .

2 التعارض بين دليلين خاصين .

3 التعارض بين دليل عام ودليل خاص .

4 التعارض بين دليل عام من وجه وخاص من وجه مع دليل آخر عام من وجه وخاص من وجه .

فأما النوعان الأولان فذكر طريق نفي التعارض بينهما في قوله : (فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع ، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ ، فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالتأخر ، وكذا إن كانا خاصين)

فذكر ثلاث مراتب :

♦ الأولى : الجمع .

♦ الثانية : النسخ .

♦ الثالثة : التوقف .

فأما (الجمع) اصطلاحاً : فهو التأليف بين مدلولي دليلين توهم تعارضهما دون تكلف ولا إحداث .

وأما (النسخ) : فتقدم بيانه .

وأما (التوقف) : فهو الإمساك عن الحكم لأحدهما على الآخر .

وأما الترجيح : فحقيقته اصطلاحاً : تقديم أحد الدليلين على الآخر لوجب اقتضى تقديمه .

وهذه المراتب تتتابع : بتقديم الجمع ، ثم النسخ ، ثم الترجيح ، ثم التوقف .

أما النوع الثالث - وهو التعارض بين دليل عام ودليل خاص - : فيحكم على العام بالخاص ؛ فيكون العام مخصصاً ، والخاص مخصصاً له .

أما النوع الرابع - وهو التعارض بين دليلين كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر - : (فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) فيحكم على كل عام بالخاص المتعلق به ، فيكون العام مخصصاً ، ويكون الخاص مخصصاً له .

والفرق بين النوع الثالث والرابع :

أن النوع الثالث : يوجد العموم فقط في دليل ، ويوجد الخصوص فقط في دليل .

أما في الرابع : فيوجد دليل العموم فيهما معاً ، ودليل الخصوص فيهما معاً .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ .
وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ .

وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ .

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ » .
وَالشَّرْعُ وَرَدَّ بَعْضَمَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

وَإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي ، وَفِي أَيِّ عَصْرِ كَانَ .

وَلَا يَشْتَرُطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ .

فَإِنْ قُلْنَا : انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ ، يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ ، وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ .

وَإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَيَفْعَلُهُمْ ، وَيَقُولُ الْبَعْضُ وَيَفْعَلُ الْبَعْضُ ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ .
وَقَوْلِ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ ، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ .

📌 ذَكَرَ الْمَصْنِفُ فَصلاً آخَرَ مِنْ فُصُولِ «أَصُولِ الْفِقْهِ» ، وَهُوَ : (الْإِجْمَاعُ) .

📖 وَعَرَّفَهُ بِقَوْلِهِ : (فَهُوَ : اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ) ؛ وَهُوَ يَجْمَعُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ :

1 أنه اتفاق .

2 أنه مُنْعَقِدٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ ، وَأَرَادَ بِهِمُ (الْفُقَهَاءَ) .

📝 وَالْفِقْهِ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ : هُوَ الْمُجْتَهِدُ .

📝 وَالْعَصْرُ : هُوَ الزَّمَنُ وَالْعَهْدُ ، وَ(أَل) فِيهِ عَهْدِيَّةٌ ، يُرَادُ بِهَا : عَصْرٌ مُعَيَّنٌ مِنْ عَصُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

💡 وَالْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ : الْإِفْصَاحُ عَنْهُ بِالتَّقْيِيدِ ؛ بِأَنْ يُقَالَ : (عَصْرٌ مِنْ عَصُورِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ) ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ أَيْضاً بِكَوْنِهِ وَقَعاً بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ .

3 أن مُتَعَلِّقُهُ الْوَارِدُ عَلَيْهِ هُوَ (حُكْمٌ حَادِثَةٌ) .

📖 قَالَ الْمَصْنِفُ : (وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ : الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ) .

💡 وَالْمُخْتَارُ : أَنْ الْإِجْمَاعُ : هُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي عَصْرِ مِنْ عَصُورِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ .

ثم ذكر المصنف أربع مسائل من مسائل الإجماع المشهورة :

1 أن (إجماع هذه الأمة حجة دون غيرها) لورود الشرع بعصمتها في أدلة مذكورة في المطولات ، منها : الحديث الذي ذكره .

2 أن (الإجماع حجة على العصر الثاني ، وفي أي عصر كان) .

والعصر الثاني : هو الزمن التالي للزمن الذي انعقد فيه الإجماع .

3 أنه (لا يشترط انقراض العصر) الذي انعقد فيه الإجماع ، أي جيل المجتهدين الذين حصل منهم الاتفاق .

والانقراض : هو موتهم .

وذكر أنه على القول بأن انقراض العصر شرط فإنه (يُعتبر قول من ولد في حياتهم ، وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم) .

4 أن الإجماع يصح بقول المجتهدين ، وفعلهم ؛ فيكون طريق اتفاقهم جميعهم : القول أو الفعل .

ويصح أيضاً بقول بعضهم وفعل بعضهم .

ويصح بانتشار ذلك عن بعضهم ، أي نقله عنه .

وسكوت الباقيين ، ويسمى (الإجماع السكوتي) ؛ وهو حجة على الصحيح .

"وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره ، على القول الجديد" .

والقول خرج منخرج الغالب ، فمثله : الفعل والإقرار أيضاً .

وذكر الواحد خرج أيضاً منخرج الغالب ،

ومراده به : القول الواحد ، سواء كان عن واحد من الصحابة أو أكثر . .

فمثلاً : القول بأن (غسل الميت ينقض الوضوء) جاء عن ابن عمر ، وابن عباس ، فهما يعد قولاً واحداً وإن كان القائل به اثنين .

وبين أن قول الصحابي ليس حجة على غيره .

وقوله : (غيره) يشمل الصحابة فمن بعدهم ، فلا يكون حجة على صحابي آخر ولا غيره ممن بعده من هذه الأمة .

ومعنى كونه كذلك (على القول الجديد) أي اجتهاد الشافعي الجديد ؛ وهو اختياره في مصر ، ويسمى اختياره في العراق (قديماً) ؛ وهذا القول هو المشهور عند أصحاب الشافعي .

وفي كونه الجديد منازعةً بسطها العلاني في «إجمال الإصابة» ، وابن القيم في «إعلام الموقعين» ، وزاحما دعوى أن هذا القول هو قول الشافعي في الجديد .

والمختار : أن قول الصحابي يكون حجة بشرطين :

◆ عدم مخالفته أحداً من الصحابة .

فإذا اختلفت أقوال الصحابة فإنه يُحكم عليها بأنها إذا اختلفت ارتفعت ، أي ارتفعت عن الحجية .

◆ والآخر : عدم مخالفته دليلاً أرجح من القرآن أو السنة .

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ؛ فَالْخَبْرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ .

وَالْخَبْرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: أَحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ .

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَهُوَ أَنْ يَرَوِي جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْخَبْرِ عَنْهُ ، وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ .

وَالْأَحَادُ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُرْسَلٍ ، وَمُسْنَدٍ . فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ . وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ .

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَايِلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ إِلَّا مَرَايِلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فَتُّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى الْأَسَانِيدِ .

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّوَايِ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ (أَخْبَرَنِي) .

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: (أَخْبَرَنِي) ، وَلَا يَقُولُ: (حَدَّثَنِي) .

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ فَيَقُولُ: (أَجَازَنِي) أَوْ (أَخْبَرَنِي إِجَازَةً) .

📌 ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فَصَلًا آخَرَ مِنْ فُصُولِ «أَصُولِ الْفَقْهِ» هُوَ فَصْلُ (الْأَخْبَار) .

📖 وَعَرَفَهُ بِقَوْلِهِ: (فَالْخَبْرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ) .

📝 وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمُقَدَّمَ فِي حَدِّهِ: أَنَّ الْخَبْرَ هُوَ قَوْلٌ يَلْزِمُهُ الصِّدْقُ أَوْ الْكَذِبُ . حرره ابن الشاطئ المالكي في «مختصر الفروق» .

📖 ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (الْخَبْرَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: أَحَادٍ ، وَمُتَوَاتِرٍ) .

وهذه القسمة هي قسمة الخبر باعتبار طرق نقله إلينا .

فهو بهذا الاعتبار قسمان: **1** المتواتر . **2** الأحاد .

📖 ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَ الْمُتَوَاتِرِ فَقَالَ: (فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ)؛

📝 والمراد بـ (العلم) هنا: العلم اليقيني الضروري .

📖 ثُمَّ بَيَّنَّ حَقِيقَتَهُ؛ فَقَالَ: (وَهُوَ: أَنْ يَرَوِي جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْخَبْرِ عَنْهُ ، وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ)؛

👉 فهو يجمع أربعة أمور: **1** أنه يرويه جماعة ، أي عدد كثير .

2 أنه لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم ؛ أي الاتفاق عادة على الكذب .

3 أن ذلك يستمر إلى أن ينتهي إلى الخبر عنه ، فيكون في جميع طبقات الإسناد .

4 أنه يكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع ، لا عن اجتهاد .

💡 وأخصر من هذا الذي ذكره: ما تقدم: أن المتواتر هو خبر له طرق بلا عدد معين ، يفيد بنفسه العلم بصدقه .

ثم ذكر حكم الأحاد؛ فقال: (وَالْأَحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ)؛ وهذا هو القول المشهور.

والراجع: كما تقدم: أن الأحاد يوجب العلم النظري بالقرائن.

ولم يذكر حد الأحاد، وكأنه أراد استفادته من قسمته المذكورة بعده.

والأحاد كما تقدم: خبر له طرق منحصرة، لا يفيد بنفسه العلم بصدقه.

ثم ذكر قسمة الأحاد فقال: (وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ).

فالأحاد قسمان:

1 المرسل.

2 المسند.

وعرف المسند بقوله: (مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ).

وعرف المرسل بقوله: (مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ).

وهذان المعنيان عنده هو وغيره من الأصوليين بالنظر إلى المعنى العام للاتصال، فيجعلون المتصل مُسْنَدًا، ويجعلون المنقطع مُرْسَلًا.

وتقدم أن المسند اصطلاحاً: هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال.

وأن المرسل: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ.

ثم ذكر حكم المراسيل؛ فقال: (فَإِنْ كَانَ مِنْ مَّرَاسِيلٍ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

فَإِنَّهَا فَتُّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛

وهذه الجملة تفيد أن المرسل له ثلاثة أحكام:

1 القبول إذا كان مُرْسَلٌ صحابي.

2 الرد إذا كان مُرْسَلٌ غير صحابي.

3 قبول مُرْسَلٍ سعيد بن المسيب فقط مع مراسيل الصحابة.

وعله بقوله: (إِلَّا مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِنَّهَا فَتُّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛

وعلى هذا فتكون الحجة في المسانيد لا في مراسيله، فليس للاستثناء معنى، ذكره ابن الفركاح وغيره.

ثم ذَكَرَ أَنَّ (الْعَنْعَنَةَ تَدْخُلُ عَلَى الْأَسَانِيدِ) . 

والعنعنة : هي كلمة (عن) في الأسانيد . 

وَمُوجِبِ ذَكَرِ حَدِّ الْعَنْعَنَةِ تَعَلُّقِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ بِهَا . 

ثم ذَكَرَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالتَّحْمِلِ وَنَقْلِ الرِّوَايَةِ : 

1  فِي قَوْلِهِ : (وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّأْوِيِّ أَنْ يَقُولَ : (حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي)) .

2  فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ : (أَخْبَرَنِي) ، وَلَا يَقُولُ : (حَدَّثَنِي)) .

3  فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ فَيَقُولُ : (أَجَازَنِي ، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً)) ؛

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : (مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ) : دُونَ سَمَاعِ وَقِرَاءَةٍ ، وَإِلَّا فَالْإِجَازَةُ مِنَ الرِّوَايَةِ . 

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ ؛ بَعْلَةً تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ .
وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ .

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ : مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ .
وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ هُوَ الاستِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرَ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ .
وَقِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ ، فَيَلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانٍ مَا قَبْلَهُ .

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ .
وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ .
وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرَدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا ، فَلَا تَنْتَقِضَ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى .
وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ . وَالْعِلَّةُ : هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ . وَالْحُكْمُ : هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ .

📌 ذَكَرَ الْمَصْنِفُ فَصْلًا آخَرَ مِنْ فُصُولِ «أَصُولِ الْفِقْهِ» وَهُوَ (الْقِيَاسُ) .

📖 وَعَرَّفَهُ بِقَوْلِهِ : (رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ) ؛

👉 فَهُوَ يَجْمَعُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ :

1 أنه رَدُّ فَرْعٍ ؛

📝 وَالْفَرْعُ : هُوَ الْمَقْيَسُ الْمَطْلُوبُ حُكْمُهُ .

2 أن رَدَّ الْفَرْعِ يَكُونُ إِلَى أَصْلِ ؛

📝 وَالْأَصْلُ : هُوَ الْمَقْيَسُ عَلَيْهِ ، الثَّابِتُ حُكْمُهُ .

3 أن الرَّدَّ يَكُونُ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا .

4 أن مُتَعَلِّقَ الرَّدِّ هُوَ الْحُكْمُ .

فتُطَلَّبُ مَعْرِفَةُ حُكْمِ الْفَرْعِ بِرَدِّهِ إِلَى الْأَصْلِ .

💡 وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ حَمْلٌ مَعْلُومٌ عَلَى مَعْلُومٍ فِي الْحُكْمِ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا .

📖 (وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ) .
👉 وهذه القسمة هي باعتبار الجامع بين الأصل والفرع .

📖 (فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ : مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ) ،
👉 وبعبارة أظهر: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بعلة ظاهرة .

📖 (وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ : هُوَ الاستِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، وَهُوَ : أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ) ؛

👉 وبعبارة أبين: هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة ، وهو أثرها وموجبها .

📖 (وَقِيَاسُ الشَّبَهِ : هُوَ الْفَرْعُ الْمُرْتَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانٍ مَا قَبْلَهُ) ؛

👉 وبعبارة أبين: فهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع علتان متجاذبتان ، ترجع كل واحدة منهما إلى أصل مستقل ،

👉 وْحَكْمٌ عَلَيْهِ بقوله: (فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا) ، وأنه (لا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانٍ مَا قَبْلَهُ) فهو أضعف أنواع القياس .

📌 ثم ذَكَرَ شروطاً من شروط أركان القياس ،

📖 ◆ فذَكَرَ أن من شرط الفرع: (أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ) ؛

أي في الجامع بينهما (وهو: العلة) ؛ فتكون وصفاً مناسباً للأصل والفرع معاً .

📖 ◆ وذكَّرَ أن (من شرط الأصل: أَنْ يَكُونَ ثابتاً بدليل مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الحُصَمَاءِ)

أي حال المناظرة ، فإن تجرَّد النظر عن المناظرة وَجِبَ ثبوت حُكْمِ الأَصْلِ بدليل عند القائس .

📖 ◆ ثم ذَكَرَ أن (من شرط العلة: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا ؛ فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى) ؛

أي بأن تكون واقعة في جميع صورها . 📌 والمعلولات: هي الأحكام المعللة بها .

📖 ◆ ثم ذَكَرَ أن (من شرط الحكم: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ ، وَالإِثْبَاتِ) ؛

أي أن من شرط حكم الأصل: أن يكون دائراً كدوران العلة نفيًا وإثباتًا ، ووجوداً وعدماً .

📖 ثم ختمَ بذِكْرِ الصِّلةِ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ ؛ فقال: (وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ) ؛

📌 ومعنى قوله: (هي الجالبة للحكم) أي المؤدية إليه .

وجلبها للحكم ليس بسببها ، بل بالدليل الشرعي . وإضافة ذلك إليها على وجه التجوز في الكلام .

📌 ومعنى قوله: (والحكم هو المجلوب للعلة) أي ناتج عنها ، فهو ما أنتجت من إثبات شيء أو نفيه عنه .

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ ؛ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ ، فَإِنَّ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ يَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ ؛ وَهُوَ الْحَظْرُ .
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضَدِّهِ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ ؛ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ .

- 📌 ذَكَرَ الْمَصْنِفُ فَصلاً آخَرَ مِنْ فُصُولِ «أَصُولِ الْفِقْهِ» ؛ وَهُوَ : (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ) .
- 📌 وَالْمُرَادُ بِـ (الْأَشْيَاءِ) عِنْدَهُمْ : الْأَعْيَانُ الْمُنْتَفَعُ بِهَا ؛ فَهِيَ ذَوَاتٌ ، وَلَيْسَتْ أَقْوَالاً وَلَا أَعْمَالاً .
- 👉 فَهَذَا الْأَصْلُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ مُتَعَلِّقُهُ الذَّوَاتُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُنْتَفَعُ بِهَا ،
- 📌 فَلَا يَجْرِي فِي غَيْرِهَا كَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ .
- 📖 ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنِفُ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ قَائِلاً : (وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ) يَعْنِي فِي الْأَشْيَاءِ .
- 👉 فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تُذَكَّرُ تَارَةً بِاسْمِ (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ) ، وَتَارَةً بِاسْمِ (الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ فِي الْأَشْيَاءِ) .
- 👉 فَذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ :
- 🔹 أَحَدُهَا : أَنَّ مِنْ (النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ) أَي عَلَى الْمَنْعِ (إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ) . .
- 📖 قَالَ : (فَإِنَّ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ يَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ) .
- 🔹 الْقَوْلُ الثَّانِي : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضَدِّهِ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ) أَي مَنَعَهُ الشَّرْعُ .
- 🔹 وَبَقِيَ قَوْلُ ثَلَاثٍ ؛ وَهُوَ : التَّوَقُّفُ .

💡 وَالْمُخْتَارُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْأَعْيَانَ - وَهِيَ الذَّوَاتُ - أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ :

- 1 ما منفعته خالصة ؛ فالأصل فيه الإباحة .
 - 2 ما مفسدته خالصة ؛ فالأصل فيه الحظر - أي المنع - .
 - 3 ما خلا من المنفعة - وهي المصلحة - ، والمفسدة ؛ وهذا يوجد عقلاً ولا يوجد واقعاً ، أي تحتمله القسمة العقلية ، لكن لا وجود لشيء خال من المصلحة والمفسدة .
 - 4 ما فيه مصلحة وفيه مفسدة ؛ فهو لما رجح منهما ؛
▲ فَإِنَّ رَجَحْتَ الْمَصْلِحَةَ فَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِبَاحَةُ ،
▲ وَإِنْ رَجَحْتَ الْمَفْسَدَةَ فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحَظْرُ ،
▲ وَإِنْ تَسَاوَتَا فَالْأَصْلُ فِيهِ : الْحَظْرُ ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْمَفْسَادِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ .
- 📌 وَهَذَا التَّحْرِيرُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ شَيْوَحْنَا مُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ الشَّنْقِيطِيِّ .

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ : أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ .

📖 قال : (وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ : أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ)

👉 أي أن يُحْكَمَ بِحُكْمِ الْأَصْلِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ ، وَهُوَ فَرْعٌ عَنِ الْفَصْلِ الْمَتَقَدِّمِ .

💡 وأحسن ما قيل في معنى الاستصحاب : أنه إثبات ما كان ثابتاً ، ونفي ما كان منقياً . . أفاده ابن القيم في «إعلام الموقعين» .

👉 ومحل النظر إلى هذا : عند فقد الدليل الشرعي .

وَأَمَّا الْأَدَلَّةُ فَيَقْدَمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ .
وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ .
وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ .
وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ .
فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ ؛ وَإِلَّا فَيَسْتَصْحَبُ الْحَالُ .

ذَكَرَ المصنّف فصلاً آخر من فصول «أصول الفقه» يُسمى (ترتيب الأدلة) ؛ أي عند وجود التعارض ، فهو تابع لفصل التعارض المتقدم .

وَذَكَرَ فِي هَذَا الفِصْلِ خَمْسَةَ مِنَ الْمُرْجَحَاتِ الَّتِي يُقَدَّمُ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى دَلِيلٍ :

1 في قوله : (فَيَقْدَمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ) ؛

أي يُقَدَّمُ المْتَضِحُ البَيِّنُ عَلَى مَا لَمْ يَتَضَح .

2 في قوله : (وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ) ؛

أي يُقَدَّمُ مَا أُنتَجَ عِلْمًا عَلَى مَا أُنتَجَ ظَنًّا .

3 في قوله : (وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ) ؛ والمراد ب (النطق) كما تقدم : قول الله تعالى وقول النبي ﷺ .

4 (وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ) ؛

والقياس الجلي : هو ما نُصَّ عَلَى عِلَّتِهِ أَوْ أُجْمِعَ عَلَيْهَا ، أَوْ قُطِعَ بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ : فَهُوَ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ بِالاسْتِنْبَاطِ ، فَلَمْ يُقَطَعْ بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ .

5 في قوله : (فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ ، وَإِلَّا فَيَسْتَصْحَبُ الْحَالُ) ؛

أي إذا لم يوجد في كلام الله وكلام رسوله ﷺ ما يُغَيِّرُ الْأَصْلَ (وهو البراءة الأصلية) (وَإِلَّا فَيَسْتَصْحَبُ الْحَالُ) أي العدم الأصلي .

وَمَنْ شَرَطَ الْمُفْتِيَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفَقْهِ : أَصْلًا وَفَرَعًا ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا .
وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْأَلَةِ فِي الاجْتِهَادِ ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ : مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ ،
وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا .

وَمَنْ شَرَطَ الْمُسْتَفْتِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ ؛ فَيَقْلُدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا .
وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يَقْلُدَ .

وَالتَّقْلِيدُ : قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ .
فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : التَّقْلِيدُ : قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَه .
فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا .
وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ بَدَلُ الْوَسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ .

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْأَلَةِ فِي الاجْتِهَادِ ؛ فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ ؛ فَلَهُ أَجْرٌ
وَاحِدٌ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ .
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأَصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ ؛ مِنْ
النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكَفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ .

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ : لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا : قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ
فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ » .

وَجَهُّ الدَّلِيلِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً ، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى .



✂ ختم المصنف بفصل آخر من فصول «أصول الفقه» ؛ وهو : (معرفة المفتي والمستفتي والاجتهاد والتقليد) .

📎 وذكر فيه خمسة أمور :

✂ فأما الأمر الأول : فهو شرط المفتي

✂ والمفتي : هو المخبر عن حكم شرعي .

وعدّ من شرط المفتي شرطان جامعان :

1 📖 (أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفِرْعَاءً ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا) ؛

👉 أي جامعاً بين العلم

◆ بأصول الفقه (وهي قواعده)

◆ وبين فروعه (وهي مسائله) ،

◆ وبين الخلاف العالي بين الفقهاء

◆ وبين الخلاف الخاص بمذهبه .

2 📖 في قوله : (وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْأَلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ) ؛ وَفَسَّرَ كَمَالَ الْأَلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ بِقَوْلِهِ : (عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ .

👉 فلا يبلغ المرء مرتبة الإفتاء حتى يكون كامل الألة في الاجتهاد ، بأن تكون له آلة وافرة .

📎 فمقصوده من كمال الألة : حصول ما يُحتاج إليه ، لا الإحاطة بالعلم كله .

📖 وهذا معنى قوله : (عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ .

👉 فَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ آلَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَهْلًا لِلْإِفْتَاءِ ؛ لِأَنَّ الْإِفْتَاءَ مَفْتَقِرٌ إِلَى آلَةِ الْاجْتِهَادِ .

وأما الأمر الثاني : وهو شرط المستفتي 

فذكره في قوله : (وَمِنْ شُرْطِ الْمُسْتَفْتِي : أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ ؛ فَيُقَلَّدُ الْمُفْتِي فِي الْفَتْيَا) : 

والمستفتي : هو المستخبر عن الحكم الشرعي ، أي المستفهم عن الحكم الشرعي . 

وذكر المصنف من شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد ، فلا يكون من أهل الاجتهاد ، قال : (فَيُقَلَّدُ الْمُفْتِي فِي الْفَتْيَا) . 

ثم قال : (وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلَّدَ) أي حال القدرة على الاجتهاد ، 

لأن اسم (العالم والفقهاء) اسم للمجتهد في عرفهم ، فالعالم ليس له أن يُقَلَّدَ ما لم يعجز عن الاجتهاد ، أو ضاق الوقت عنه  فَلَهُ أَنْ يُقَلَّدَ .

ثم ذَكَرَ الأمر الثالث ؛ وهو : حقيقة التقليد وحده 
فقال  : (والتقليدُ : قبولُ قولِ القائلِ . .) إلى آخره . .

فذكر في حد التقليد قولين :

1  أنه قبول قول القائل بلا حجة ،

 قال : (فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يُسمى تقليداً) لأن من قبله يكون قد قبل القول بلا حجة ،

! وهذا فيه نظر ؛ لأن النبي ﷺ حجة بنفسه .

2  في قوله : (ومنهم من قال : التقليد قبول قول القائل ، وأنت لا تدري من أين قاله) ؛ أي من أي وجه بنى عليه هذا القول .

 ثم قال : (فإن قلنا : "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس" فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً) ؛
! وهذا فيه نظر كما تقدم .

 والمختار : أن التقليد هو تعلق العبد بمن ليس حجة لذاته في حكم شرعي .

وأما الأمر الرابع : وهو حقيقة الاجتهاد وحدّه 
فذكره في قوله : (وأما الاجتهاد فهو : بذل الوسع في بلوغ الغرض) . 

والوسع : هو السعة والطاقة . 

والغرض : هو الحكم الشرعي .

والمختار : أن الاجتهاد هو بذل الوسع من متأهل للنظر في الأدلة لاستنباط حكم شرعي . 

فهو يجمع ثلاثة أمور : 

1  بذل الوسع ؛ وهو الطاقة والقدرة .

2  أنه صادر عن متأهل للنظر في الأدلة ؛ فلا عبرة باجتهاد يصدر من غير متأهل للنظر في الأدلة ،
وهذا فعل كثير من الناس اليوم ، فإنه يصدر منهم اجتهاد من غير أهلية كاملة في النظر في الأدلة ، فيكثر دعوى الراجح 
الراجح فإذا سألته عن مراتب ما يرجح به من الأحكام لم تجد عنده آلة تجعله متأهلاً للنظر .

3  أنه يتعلق باستنباط حكم شرعي .

📌 وأما الأمر الخامس ؛ وهو حُكْم المجتهدين :

📖 فذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ : (فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ) ؛

👉 لقوله ﷺ : «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» متفق عليه .

📖 قَالَ : (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ) ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ : (تَصْوِيبَ الْمُجْتَهِدِينَ) .

💡 وتحرير القول فيها : أن تصويبيهم له موردان :

◆ أحدهما : الأجر .

◆ والآخر : الحُكْم .

1 ◆ فأما في الأجر : فكل مجتهد مصيب ؛ فهو يصيب أجراً ، إما واحداً وإما اثنين .

2 ◆ وأما في الحُكْم : فالمصيب واحد ؛ وإما أن يكون الحُكْم الشرعي على هذه الصفة ، وإما أن يكون الحُكْم الشرعي على هذه الصفة .

📎 وهذا الذي ذكره كله مُتَعَلِّقٌ بِالْاجْتِهَادِ فِي الْفُرُوعِ ، وَهِيَ عِنْدَهُ هُوَ وَجُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ : الْأَحْكَامُ الطَّلِبِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ .

👉 وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا فِي الْأُصُولِ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ .

💡 والحق : أن الاجتهاد مورد الأحكام الشرعية كلها ، سواء كانت في باب الخبر أو في باب الطلب ،

▲ فقد يقع الاجتهاد في مسألة خبرية ،

📎 كالاجتهاد في رؤية الكفار ربهم يوم القيامة ، وهي عند هؤلاء مسألة من المسائل الأصولية .

▲ وقد يقع الاجتهاد في مسألة طلبية ،

كالقول في الاجتهاد في حُكْم الوتر ، وهي عند هؤلاء مسألة فرعية .

💡 وما علَّلوا به من تصويب الواقعيين في ضلالة لا يصح لهم ، لأنه اجتهاد صادر من غير مُتَأَهِّلٍ فِي الْأَدْلَةِ ، لِأَنَّ الدِّينَ الَّذِي يُعْبَدُ بِهِ اللَّهُ يُتَلَقَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .